



ترجمات (١٠)



# ما هي الشريعة؟

وائل حلاق

ترجمة

طاهره عامر طارق عثمان

## لماذا هذا الكتاب؟

لا يزال مفهوم الشريعة أسيراً للمنظور الاستشرافي المهيمن على حقل الدراسات الإسلامية، سواء تلك التي أنجزها مستشرقين غربيين أو محليين.

في هذه الدراسة، التي تصدر لأول مرة في نسختها العربية عن مركز نماء، يحاول وائل حلاق تحرير مفهوم الشريعة من قبضة هذا المنظور؛ حيث قام بتجليلية الإشكالات المفاهيمية المحيطة بمفهوم «الشريعة»، والنابعة في المقام الأول من «الورطة» الجذرية التي يطلق عليها بنيتشه: «تقفين اللغة»؛ إذ إن مهمة اللغة بحسبه ليست مهمة هينة، وليس مجرد مهمة تواصلية، وإنما هي مهمة خطيرة، مهمة «تقنيّة». ويختار حلاق ثلاثة مفاهيم مركزية في هذا السياق للنندجة على هذه الورطة: «القانون»، «الإصلاح»، «الدين».

في مستهل الدراسة يقدم حلاق تحليلًا معمقاً في سوسيولوجيا الشريعة، مبيناً الأسس الاجتماعية التي تنهض عليها الشريعة، والتي تشرط عملها، من خلال فحص الطبيعة «الشعبوية» للمعرفة الشرعية، وفحص نظام القضاء في المجتمع الإسلامي، مقارنة بنظام القضاء في الدولة الحديثة، ومبيناً كذلك الأسس الأخلاقية للشريعة، من منظور في المقام الأول بمسألة الطلاق، وبأحوال الأفتیات الدينية.

ثم يحلل حلاق السياق الذي تم فيه تجريد الشريعة من أسسها الاجتماعية والأخلاقية هذه، ومن ثم تحويلها إلى مجرد «قانون». ويجادل حلاق أن هذا التحول قد تم على أرضية الصراع بين الشريعة وبين الدولة الحديثة الكولونيالية أو وكيلتها ما بعد الكولونيالية، متناولاً حالة الهند البريطانية بوصفها الحالة النموذجية المقترنة أكثر من غيرها على تجليلية طبيعة هذا الصراع.

في نهاية المطاف يتساءل حلاق عن ما بقي من دلالة دعوة المسلمين المعاصرین إلى استعادة «الشريعة»، في الوقت الذي حُسم فيه هذا الصراع تماماً لصالح الدولة الحديثة.



## ترجمات (١٠)

### المؤلف:

وائل بهجت حلاق

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة مكجيل الكندية سابقًا، وحالياً بجامعة كولومبيا بنسويورث. تتركز أعماله على الفقه والشريعة الإسلامية، ولهم عدد من الدراسات والأوراق المهمة منها: تارikh النظريات المفهمية في الإسلام، الشريعة: النظرية والتطبيق والتحولات، الدولة المستحبلة..

### المترجمان:

طارق عثمان

باحث وكاتب مصرى. حاصل على شهادة البكالوريوس في الصيدلة، توزع اهتماماته البحثية على الدراسات الفلسفية والسياسية والسوسيولوجية. له عدد من الأوراق البحثية والمقالات المنشورة، من إسهاماته البحثية: «الحالة التبريرالية في مصر»، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ٢٠١٣، وترجمة كتاب والتراجمبرست، حاورى الثورة المصرية، مركز نماء، ٢٠١٥.

### طاهره عامر

كاتبة ومترجمة مصرية. نشر لها ترجمة لكتاب  
افتتح في الفقه الإسلامي.. عن مركز نماء.

العنوان: ٥ دولارات  
أو ما يعادلها




مركز نماء للبحوث والدراسات  
Namaa Center for Research and Studies



info@namaa-center.com

**ما هي الشريعة؟**





ترجمات (١٠)

# ما هي الشريعة؟

وائل حلاق

ترجمة

طاهرة عامر طارق عثمان



ما هي الشريعة؟  
تأليف: وائل حلاق  
ترجمة: طاهرة عامر - طارق عثمان

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز  
الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٦

«الآراء التي يتحتمها هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة  
عن وجهة نظر مركز نماء».



بيروت - لبنان  
هاتف: ٩٦١٧١٢٤٧٩٤٧

المملكة العربية السعودية - الرياض  
هاتف: ٩٦٦٥٤٠٣٣٣٧٦  
فاكس: ٩٦٦١٤٧٠٩١٨٩  
ص.ب: ١١٣٢١ الرياض  
E-mail: info@nama-center.com

النهرة أئمّة النّشر - إصدار مركز ثقافة للبحوث والدراسات  
حلاق / وائل  
ما هي الشريعة؟، وائل حلاق (مؤلف)، طاهرة عامر وطارق عثمان (مترجمان)  
١١٢ ص، (ترجمات)، (١٠)  
يلوغرافيا ١٠٥ - ١٢  
الحجم: ٢١,٥x١٤,٥ سم  
١. الشريعة الإسلامية. ٢. الفقه. ٣. التفاسير. أ. العنوان. ب. السلسلة.

ISBN: 978-614-431-731-0



طبعت في  
الطبعة الثانية  
الموافق لـ ١٤٣٦ هـ  
٢٠١٥ م  
الموافق لـ ٢٠١٥ م

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة الترجمة
١١	إشكالات مفاهيمية
٢٧	أولاً: الأسس الاجتماعية والأخلاقية للشريعة
٧٣	ثانياً: تقوين الشريعة
١٠١	خاتمة
١٠٥	المراجع



## مقدمة الترجمة

يقف حلاق في هذه الدراسة، كدأبه، في مواجهة الإبستيمولوجيا الاستشرافية المهيمنة على حقل الدراسات الإسلامية في الغرب (وفي الشرق)، محاولاً إعادة التفكير في مفهوم «الشريعة»، الذي حظي باهتمام أكاديمي غربي كبير، تساوقاً مع بزوغ حركات الإسلام السياسي في المشرق العربي، والتي تنهض أيديولوجياً، بدرجة أو بأخرى، على مقوله «استعادة الشريعة» أو «تطبيق الشريعة».

يعود حلاق إلى التصور الاستشرافي-الحداثي عن الشريعة، مجادلاً عن كونه تصوراً لا يمت بصلة للشريعة التي عرفها المسلمون طوال تاريخهم. ومُرجعاً ذلك في جزء كبير منه إلى «الورطة» اللسانية التي يطلق عليها نيتشه «تقنين اللغة»؛ حيث إن الكلمات ليست بريئة كما قد يبدو، وإنما «كل كلمة هي انحياز»، كل كلمة تحمل على عاتقها حمولة من الأحكام والمعاني، التي تحدد مصير الشيء الذي نطلقها عليه.

فالتصور الحداثي للشريعة يتعامل معها بوصفها «قانوناً»، وكلمة قانون بمدلولها الحداثي تشتمل على معانٍ وأحكامٍ

لا تتوافق على الإطلاق مع دلالة الشريعة. فمن هذه المعاني على سبيل المثال: الفصل بين القانوني والأخلاقي، كل ما ينطبق عليه وصف قانون حديث، يفصل ما بين القانوني والأخلاقي ولا بد، بينما الشريعة طول تاريخها لم تعرف هذا الفصل أبداً، وإنما العكس تماماً هو الصحيح. ومن ثم عندما نطلق على الشريعة وصف قانون-القانون الإسلامي، ثم ننظر فيها فتجدها لا تعتمد هذا الفصل، ستحكم عليها بأنها قانون معطوب، بدائي، بحاجة لـ«الإصلاح». في مقدمة الدراسة يعالج حلاق هذا المشكل المفاهيمي منطلاقاً من نيته، ومندمجاً بثلاثة مفاهيم أساسية في هذا السياق: القانون والإصلاح والدين.

مهمة حلاق الأساسية في هذه الدراسة تمثل في «تحرير» مفهوم الشريعة من قبضة الإبستيمولوجيا الاستشرافية، بإقامة جدار عازل بين مفهوم الشريعة ومفهوم القانون الحديث.

إن هدفه هو إثبات كون الشريعة في الأصل ليست قانوناً حديثاً. ولكن إذا لم تكن الشريعة قانوناً فما هي بالضبط؟

في القسم الأول من الدراسة يجيب حلاق عن هذا السؤال، مقدمًا تحليلًا عميقًا في سوسيولوجيا الشريعة، مبيناً الأسس الاجتماعية والأخلاقية التي تنبع منها بوصفها «ممارسة خطابية» لا بوصفها «قانوناً حديثاً».

تاريخ الشريعة بوصفها ممارسة، بوصفها نمط حياة، قد

توقف وفقاً لحلاق منذ قرنين تقريباً، منذ اللحظة الكولونيالية تحديداً؛ إذ عند هذه اللحظة قد تم تحويل الشريعة إلى قانون حديث. ولكن كيف حدث ذلك؟

يجادل حلاق بأن هذا التحول قد تم على أرضية الصراع بين الشريعة وبين الدولة الحديثة؛ لقد كان هذا التحول أثراً لنصر الدولة المظفر على الشريعة.

في القسم الثاني من الدراسة يحلل حلاق علاقة حشيات هذا الصراع، مبرزاً الاختلافات الجذرية بين الدولة وبين الشريعة، خاصة فيما يتعلق بسلطة التشريع، وبخطبة كل منهما للنظام الاجتماعي. ضارباً المثل بحالة الهند البريطانية، التي تم فيها «تقنين» الفقه لأول مرة.

منذ اللحظة الكولونيالية إذن وحتى الآن تم تحويل الشريعة إلى مجرد قانون، قانون إسلامي، والفقه إلى مجرد ضرب من الأدبيات، أدبيات شرعية. وهذا التحول قد تم بشكل جذري وعميق للدرجة التي قد تجعله غير قابل للإبطال، ومن ثم يتساءل حلاق في خاتمة الدراسة عن أي معنى قد بقي لدعوة المسلمين المعاصرین لاستعادة الشريعة؟

ووائل بهجت حلاق (١٩٥٥)، هو أستاذ الدراسات الإسلامية وتاريخ الفكر الإسلامي بجامعة مكجيل الكندية سابقاً، وبجامعة كولومبيا بنويورك حالياً. من أعماله:

الشريعة: النظرية والمارسة والتحولات، وتاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، والسلطة المذهبية: التقليد والتجديد في الفقه الإسلامي، والدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة وמאיق الحداثة الأخلاقي، وابن تيمية في مواجهة المناطقة اليونانيين.

وما هي الشريعة؟ (what is Sharia?)، دراسة منشورة ضمن حولية القانون الإسلامي والشرق أوسطي (yearbook of Islamic and middle eastern law) المجلد ١٢، عدد ١، ٢٠٠٥، صص ١٥١-١٨١.

وهذه الترجمة هي أول ترجمة عربية لهذه الدراسة الهامة، والمترجمان مدينان بالشكر لبروفيسور حلاق لكونه قام بمراجعة الترجمة بعناية، وأجاز نشرها.

طارق عثمان

## أشكالات مفاهيمية

عندما نشرع في كتابة تاريخ الـ«آخر»، نُجِّاًهُ مشكلة إبستيمولوجية عميقة، وربما من شأنها أن تكون عصبة على الحل: مشكلة «التمثيل اللساني»<sup>(١)</sup>. وهي مشكلة متفرعة في واقع الأمر، من تلك «المعضلة» الأساسية التي أطلق عليها نيتше

---

(١) Linguistic representation.

التمثيل (التمثيل) اللساني: التمثيل المقصود في هذا السياق هو التمثيل المعرفي. وهو مفهوم مركزي في علم النفس المعرفي cognitive psychology، ويعبر عن واحدة من تلك العمليات العقلية التي يكتسب الإنسان بواسطتها المعرفة. وقدر من الاختزال، يمكننا تعريف التمثيل بأنه الصورة الذهنية التي يشكلها العقل عن موضوع ما، كجزء من عملية إدراكه وفهمه لهذا الموضوع. ويمكن تقسيمه (باختزال أيضاً) بحسب موضوعه إلى تمثيل لساني أو لغوي وتمثيل غير لساني أو غير لغوي.

وفي سياق فلسطي جعل فوكو من التمثيل «الإبستيمية» أو النظام المعرفي الذي ترجع إليه كل الخطابات المعرفية في العصر الكلاسيكي، في مقابل إبستيمية الشابة في عصر النهضة، وإبستيمية الإنسان في العصر الحديث. راجع كتابه الكلمات والأشياء. (المترجم).

اسم: «تقنين اللغة»<sup>(١)</sup>؛ فبحسبه اللغة هي التي ترسي «القوانين الأولى للحقيقة»، فلكي «تحول كلمة ما إلى مفهوم» عليها أن «تُوَقَّعَ» بين ما لا يحصى من الحالات التي قد تتشابه بقدر أو بأخر فيما بينها... ولكنها قطعاً حالات غير متطابقة<sup>(٢)</sup>.

هذا التقنين يرقى ودونما شك لأن يكون تقنينا للحقيقة

---

(١) *Legislation of language.*

تقنين اللغة أو اللغة المُقنة: أي: اللغة بوصفها وأosome القوانين؛ هي التي تضع الحدود بين الصدق (الحقيقة) والكذب، بين الصحة والخطأ. القوانين بحسب نيشه ليست في جوهرها سوى متنج لغوي، متنج بلاغي؛ فاللغة عنده هي فن بلاغي، إنَّ البلاغة ليست ضرورة من اللغة وإنما اللغة نفسها ليست سوى بلاغة. (المترجم).

(٢) Nietzsche, *On Truth and Lies in a Nonmoral Sense*, pp. 81, 83.

«في الصدق والكذب من متظور ما بعد أخلاقي» ليس عنوان كتاب مستقل لنيتشه، وإنما هو عنوان لنص مقتطف من مسودات أعماله التي نُشرت بعد موته (منشورات الترك). ويشير نيشه في هذا النص الذي اتبشه حلاق إلى الآلة اللغوية التي ترتفق بها كلمة ما إلى رتبة المفهوم: المفهوم ليس كلمة تعبَّر عن جوهر شيء ما؛ وإنما هي كلمة تعبَّر عن الشيء المشترك بين مجموعة أشياء، في مقابل طمس كل الاختلافات الموجودة بينها. فمثلًا مفهوم «الورقة» الذي يجعل إلى كل جنس الورق يتغاضى عن كم لا يحصى من الاختلافات بين تلك الأوراق كالحجم واللون والรائحة والشكل. وبحسب نيشه، فإنَّ الإنسان يلجأ لصناعة المفاهيم؛ لأنَّه لا يقوى على ملاقة كل هذا التنوُّع والتغيير من حوله، المفهوم فيه اختيار للأشياء ومن ثم يمنحه شعوراً بالمعرفة، بالاطمئنان. المفهوم إذن بمثابة ضرب من «التقنين»، تقنين اللغة. (المترجم).

نفسها؛ وذلك من خلال تلك «الاستعارات والكتابات والتأنيسات»<sup>(١)</sup> التي حازت على قبول واسع بوصفها أشياء «راسخة ومقدسة ومُلزّمة»، وحينما تكون الحقائق ذات نفسها مجرد «مجازات» تمثل «واجب الكذب وفقاً لما هو متفق عليه»<sup>(٢)</sup>؛ فستكون معضلتنا [التمثيل اللساني]<sup>(٣)</sup> كامنة من ثم في تلك الحقيقة الأكثر أصالة: «كل كلمة هي انحياز»<sup>(٤)</sup>.

تفيّعاً على ذلك؛ بما أنّ لغتنا (في هذه الحالة تحديداً

---

(١) Anthropomorphism:

التأنيس أو الأنسنة أو التشيه بال بشري: إضفاء صفات الإنسان على ما سواه من المخلوقات، أو على الإله. ومقابله عندما يتعلق بالإله مصطلح «التشيه» في الشيولوجي (علم الكلام) الإسلامي. ومقصد نيشه، أن الإنسان في محاولته لفهم العالم من حوله يقوم بطريقة آلية بإضفاء صفاته هو وأفكاره على الأشياء، ثم يطلق عليها اسم حقائق. (المترجم).

(٢) المرجع السابق، ص. ٨٤.

إنّ ما نسميه «حقيقة» بحسب نيشه ليست سوى استعارات: «ما هي الحقيقة إذن؟» حشد متحرك من الاستعارات والكتابات والتأنيسات» إنها «مجموع العلاقات البشرية التي تم تكييفها في صورة شاعرية وبلاغية وتناقلها وتعميقها، ويدت في أعين الناس من فرط استخدامها راسخة ومقدسة ومُلزّمة». إن «الحقائق ليست سوى أوهام نسبنا أنها أوهام» (النقول من المرجع نفسه). الحقيقة ضرب من الكذب إذن، كل ما في الأمر أنه كذب مختار، تم التوافق الضمني عليه في مجتمع ما، ومن ثمة تكريسه تحت مسمى: حقيقة. (المترجم).

(٣) كل ما بين معقوفين في النص من وضع المترجم.

(٤) Nietzsche, Human, All Too Human, p.323

ويوضح إنجليزية القرن الواحد والعشرين) هي التي تمثل المخزون العمومي المعاد تشكيله للمفاهيم الحديثة المتغيرة على الدوام، وللمقولات الحديثة، وفي المقام الأول للتمثيل الصوري للوضع الحدائي<sup>(١)</sup>؛ فإننا نقف من ثم شبه عاجزين أمام هذا الامتداد الشاسع للشريعة الإسلامية ولتاریخها؛ ذلك لأنّ لغتنا لا تسعفنا في مساعدنا لإنجاح وصف لهذا التاريخ الذي لم يتحدث بلغات عدة أخرى لم تكن الإنجليزية من بينها (ولا حتى في الهند البريطانية) فقط؛ وإنما لأنّه أيضاً قد أصبح عن نفسه مفاهيمياً وإبستيمولوجياً وأخلاقياً واجتماعياً وثقافياً ومؤسسياً عبر طرق ووسائل تختلف كلية عن تلك الثقافات المادية والمثالية، التي أنتجت الحداثة ومعرفتها السانية الغربية.

فلنأخذ على سبيل المثال المفهوم الأكثر مركزية في دراسة القانون: مفهوم «القانون» نفسه، والذي هو اختراع حدائي محض؛ إذ يمكن المحاججة بأنّ الالتباسات الثقافية والمفاهيمية المرتبطة بهذا المفهوم (والتي لم يتم «الاستشراق في المجال التشريعي»<sup>(٢)</sup> في حدود علمي بتعيينها، فضلاً عن استشكالها) هي

---

(١) Nominal representation:

التمثيل الصوري أو الاسماني، بمعنى الصورة النهائية المجردة التي نمتلكها عن ماهية الوضع الحدائي، والتي لا يُشترط فيها أن تكون متحققة بالفعل في الواقع الأمر. (المترجم).

(٢) Legal orientalism:

= الاستشراق القانوني أو التشريعي: الدراسات الاستشرافية في المجال

المسؤولة عن سوء الفهم التام والممنهج لأهم خصائص ما يُسمى «الشريعة الإسلامية»<sup>(١)</sup>. فعندما قامت أوروبا على مدار قرن أو أكثر بالنظر في شأن الشريعة، وجدتها مخيبة للأمال ومحبطة تماماً؛ إذ لم تجدها أبداً تصاهي أية نسخة من القانون الأوروبي، وإنما وجدتها عديمة الفاعلية وعديمة الكفاءة؛ بل ومتقدمة للأهلية أساساً. وكان يعتقد على نطاق واسع أنها تطبق فقط على الأحوال الشخصية؛ وذلك بما أنها قد «عزلت» نفسها مبكراً عن «الدولة والمجتمع»<sup>(٢)</sup>. أما قانونها الجنائي فبالكاد يرقى إلى المهزلة؛ فهو لم يكن أبداً ذات جدوى عملية، وكان في الواقع «معيباً» بشكل مطلق<sup>(٣)</sup>. جل هذه الآراء حول الشريعة الإسلامية

---

= التشريعي؛ أي: دراسات المستشرقين للنظم التشريعية والقانونية لغير الأوروبيين.  
(المترجم).

(١) Islamic law:

يستخدم حلاق هذا المصطلح كمقابل لكل من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية بينما يرفض تماماً استخدامه بمعنى القانون الإسلامي. ونحن نترجمه لأي من الثلاثة وفقاً للسياق الذي ذكر فيه. (المترجم).

(٢) هذه الكلسيهيات (الصور النمطية) لا تزال موجودة بقوة حتى في الدراسات الحديثة، انظر على سبيل المثال: الأوصاف التي ذكرها كوليتز في دراسته: The Islamisation of Pakistani Law: A historical Perspective

ص. ٥١١-٥٨٤، خاصة ٥٢٢-٥١١.

(٣) هذه هي كلمات: يو. هايد U. Heyd، واحد من أكبر الباحثين في القانون الجنائي الإسلامي، انظر ص ١ في كتابه:

Old Ottoman Criminal Law.

ليست بالطبع سوى خطاب كولونيالي وعقيدة راسخة، تشكّلَ بصورة تراكمية تصعيديّة، كبرنامج لتجفيف الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين والمؤسسات التشريعية الغربية.

لكن دور اللسانيات ينبغي ألا يُهمش في هذا السياق؛ لأنَّه إذا كانت المفاهيم تُحدَّد بواسطة اللغة، فإنَّ اللغة من ثُمَّ لن تكون الإطار المرجعي الذي يربط هذه المفاهيم فقط (وهو ليس إنجازاً بسيطًا بالمناسبة)، وإنما أيضًا الذي يوجهها ويملِك ناصيتها. والدليل الرئيس على ذلك يتمثل في ذلك التقرير (البيان اللغوي)<sup>(١)</sup> الروتيني والمتنشر على نطاقٍ واسع، والمُستخدم في أكثر الأحيان لتقديم الشريعة إلى عديمي الخبرة بها: إنَّ الشريعة الإسلامية لا تميّز بين القانوني والأخلاقي. عدم التمييز هذا يتحول مباشرة إلى إدانة صريحة في حق آية قانون نتحدث عنه، فوفقاً لمنظ噗اتنا الباراديغمية والمعيارية، يتم اعتبار ذلك القانون [الذي يفتقر للتمييز المذكور] شيئاً مناقضاً -ولا بدّ- لما نعتبره مثلـ «نا» الأعلى التشريعي [الذي يجب أن تكون عليه جميع القوانين].

إنَّ بعد الأخلاقي للشريعة من حيث اللغة ومن حيث

---

(١) Statement:

بيان أو تصريح، وليس المقصود هنا تقريراً كمُقابل report؛ وإنما القول الذي يتضمن تقريراً وتأكيداً لقضية ما. (المترجم).

الاصطلاح سيتم نبذه إذن، بوصفه واحداً من الأسباب التي صيّرت الشريعة غير كفؤة وجامدة؛ بحجة أنَّ تلك الأخلاقوية الكامنة بقوة في الشريعة تُنْسِخ عن بنية مثالية، تجعلها في منأى عن فوضوية الواقع الاجتماعي والسياسي واضطراباته. لن يكون مصير هذه الأخلاقوية من ثم سوى النبذ بوصفها بلاغة ليس إلا؛ فآثارها العكسية على الشريعة تجعل هذه الأخيرة مدعاة للرثاء عوضاً عن التحليل. في حين أنَّ هذا التحليل، وللمقارقة، قد أسفر عندما اضطاعت به بعض الدراسات الحديثة<sup>(١)</sup> عن نتائج ألمعية؛ إذ خلصت على سبيل المثال إلى أنَّ «فشل» الشريعة المزعوم في التمييز بين الأخلاقي والقانوني، كان أدنى أدواره أنَّ قد عزز من كفاءة الشريعة، وزودها بأساليب حُكْمية ذات مرتكز جماعي ومتغللقة في المجتمع ومتوجهة من قاعدته إلى قمته، أساليب قد جعلت الشريعة أهلاً لضرب لافت من الانصياع الطوعي، ومن ثمة جعلتها أقل إكراهاً من آية كنيسة، أو آية قانون إمبريالي أنتجته أوروبا منذ انهيار الإمبراطورية الرومانية.

وبالتالي؛ فإنَّ مجرد استخدام كلمة «قانون» هنا [أي: لوصف الشريعة] هو أمرٌ مشكُّل بصورة قبلية<sup>(٢)</sup>؛ إنَّ استخدامها

---

(١) انظر على سبيل المثال:

Würth, "San'a Court". Peirce, Morality tales: law and gender in Ottoman Court of Aintab

(٢) التشديد من المؤلف، وكل التشديديات في النص منه. (المترجم).

يعني أن تُسقط (إن لم يكن تفهّم) على ثقافة الإسلام التشريعية، مفاهيم مشبعة بالخصوصية المفاهيمية لقانون الدولة القومية الحديثة، المحكوم بمبدأ المراقبة والعقاب، والذي يفتقر (لاحظ قلب الأمور<sup>(١)</sup>) مقارنة بأنماط التشريع في الإسلام، لعامل الواجب الأخلاقي الحاسم.

والحال، أنه لكي نجعل مصطلح «قانون» يعكس بصدق ما مثلته الشريعة وما عنته؛ ستحتم علينا أن نجري عليه كثرة من عمليات الحذف والإضافة والتأهيل، مما سيُضيّع في نهاية المطاف مصطلحًا فارغاً بشكل كبير، إن لم يكن بشكل مطلق. ومن ثم؛ فإن «المأزق» اللغوي الذي أناقه هنا [أي: التمثل اللساني وتقنين اللغة] لا يمكن لها بحال أن تُحل عن طريق استبدال مصطلح «شريعة» بمصطلح «قانون إسلامي»؛ فهو مصطلح قد تعرض هو الآخر لـ«تقنين» نيتoshi جيد جعله مصطلحًا إشكاليًا، تماماً كمصطلح شريعة، إن لم يكن قد جعله أكثر إشكالية منه.

وآخر الأمر، أن نطاقاً مذهلاً من اللغة مُشبعًّا أيديولوجيا

---

(١) أي: عملية القلب التي تقوم بها اللغة الاستشرافية الراجحة؛ إذ تنسب للإسلام وللشريعة الإسلامية قائمة طويلة من الافتخارات (على سبيل المثال: «الشريعة الإسلامية تفتقر لنظرية عامة في العقود»، أو «الشريعة الإسلامية تفتقر للتمييز بين الأخلاقي والقانوني»).

بحملة مرهقة من المعاني المرموزة، متورط في تلك المخالفة الاصطلاحية والمفاهيمية، ولنأخذ المثال التالي كشاهد على ذلك: مصطلح «الإصلاح»<sup>(١)</sup>، وهو المصطلح المعياري المختار لوصف التحولات التشريعية التي أجريت في العالم الإسلامي، تحت تأثير الهيمنة الأوروبية المباشرة وغير المباشرة؛ إذ هو مصطلح يُقصَّح عن موقف سياسي وأيديولوجي مُفصل بعانياً، يفترض بالضرورة أنَّ ثمة عيوبًا في الشريعة تحتاج للتصحيح والتحديث. مصطلح «إصلاح» من ثُمَّ لا يشير بوضوح إلى عملية نقل من ما قبل الحديث إلى الحديث فقط؛ وإنما هو يمرر أيضًا حكمًا نهائياً لا يقبل طعنًا على تاريخِ بأكمله، وثقافة تشريعية بأنها معيبة للأبد، ومن ثُمَّ يجب استبدالها واجتنابها من الذاكرة، ومن هذا العالم بالتبع. إذا كانت دراسة «الإصلاح» - كحقل أكاديمي - تعج إذن بهذه اللوازم الأيديولوجية، فيبوسنا القول بأريحية إنَّ مسار هذا الحقل وهدفه مُحدداً سلفًا، وكل ما تبقى فعله ليس سوى إظهار كيف هبط «الإصلاح» - في تجلياته الغريبة - من السماء مغامراً كي ينقد أتباع الشريعة ومعتقدها من ضيق ماضيهم الفقهي المستبد إلى سعة الحداثة والديمقراطية. إنَّ تقديم «الإصلاح» بوصفه آخر مرحلة في تاريخ الشريعة، يعني رؤية هذا التاريخ مرتبًا عضوياً وبنويًا في شكل رواية

---

(١) Reform.

محسومة الخاتمة، دراما نهايتها محددة سلفاً منذ لحظة بدايتها الأولى. ووفقاً لذلك؛ لن تكون الدراسة الموضوعية للشريعة كما كانت قبل الحداثة، سوى دراسة أطلال ماضٍ ميت لا يملك أية جينالوجيا حقيقة أو قدرة تجديدية في الزمان والمكان.

وكمثال آخر<sup>(١)</sup> لكلمة متورطة بعمق في عملية «تقنين اللغة»، ذلك الوصف كوني الاستعمال والأزلي: «ديني»، وهو وصف لا يمكن فصله عن مسمى «الشريعة الإسلامية» فقط؛ وإنما هو أيضاً (منطقياً وسيميائياً) ثاب بالضرورة في صلب بنية اللغوية؛ فمسمى «الشريعة الإسلامية» لا يرمز إطلاقاً إلى جغرافيا ما، أو إلى ثقافة مؤسسة مادياً؛ وإنما هو يرمي إلى دين، إلى ثقافة دينية، إلى قانون ديني، إلى حضارة دينية أو قل حضارة لاعقلانية (وبالتالي الافتراض المسبق عن لاعقلانية هذا القانون-الشريعة). ووفقاً لقواعد اللزوم اللسانية<sup>(٢)</sup>، فإنَّ كلمة «ديني» تظهر هنا

(١) ديني هي الكلمة الثالثة بعد كلمتي: قانون واصلاح التي ينبعج بها حلقي على المعضلة أو الورطة اللسانية التي سماها نيشه «تقنين اللغة»، للتدليل على دور البعد اللسانى في تشكيل الموقف الاستشرافي من الشريعة الإسلامية. (المترجم).

(٢) Linguistic entailment:

دلالة اللزوم في اللغة: أي: إن إثبات أو نفي القضية «أ» يلزم منه إثبات أو نفي القضية «ب». والمقصود هنا، أنه في السياق الاستشرافي يلزم من إثبات وصف ديني إثبات وصف لاعقلاني. كما يلزم من نفي وصف علماني نفي وصف عقلاني. (المترجم).

بوصفها نقية لمفاهيم مثل «عقلانية»، وبشكل أعمق لمفهوم «علمانية»، وبصياغة أخرى، فإن التلفظ بكلمة «ديني» يدل [بالمخالفة] في مقتها على غياب العلماني والعلقاني.

يوجد هذا التصور الجوهراني والمسوس من قبل اللغة لـ«الشريعة الإسلامية»؛ سيقى التوكيد على طبيعتها الدينية واللاعقلانية واللامعmaniة مزدھراً، بينما سيتضاءل التوكيد على الكيفية التي تؤدي بها وظيفتها في السياقات الاجتماعية، وعلى ما يعنيه بالتحديد كونها «دينية» بالنسبة إلى الفاعلين الضالعين في إنتاجها<sup>(١)</sup> وتطبيقها وتلقیها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التفور من الدين، خاصة حينما يُنظر إليه بوصفه ممزوجاً بالقانون (هذا المزج بمثابة خطيئة عند المحامين والمشرعين الأوروبي-أمريكيين) قد قطع الطريق على آية إدراك سليم لدور الأخلاق كنمط شرعي، للدرجة التي تمنع حتى من النص على أدنى أثر لهذا الدور. إن مثل هذا الموقف المُسبق حال الدين وأخلاقيته قد صير ما هو واضح في واقع الأمر إلى شيء معضل عصي على التفسير. ولما كان منطق الرأسمالية الحديثة وثقافتها يتزعان إلى التبخيس التدريجي لمركزية الأخلاقي في العالم ما قبل الحديث؛ فقد كان لزاماً أن يتم تحوير الأدلة التاريخية بحيث تصير مطابقة لما نعده نحن معقولاً، لا لما كانت تعدد ثقافة

---

(١) المقصود بالمتتجين هنا: النقهاء المفتون وأصحاب المذاهب. (المترجم).

«لا عقلانية» قبل رأسمالية ومتخلفة مادياً.

بدافع من ذلك التفور العميق من «الديني» -على الأقل في حالتنا هذه من «الإسلامي» في المجتمعات المسلمة- الذي يرقى (لو تكلمنا بلغة قانونية) إلى أن يكون «حَجْراً» على قوة [سلطة] الأخلاقي في الحقل التشريعي؛ تم تخيس (إن لم يكن إهداً) قيمة مفاهيم مثل: غائية التوحيد، والآخرة، والمكانة الأخلاقية المؤسسة اجتماعياً، ومفاهيم أخرى على شاكلتها؛ وذلك لصالح تفسيرات أخرى أكثر تساوياً مع أنساق القيمة الحديثة الخاصة بنا. التاريخ يكتب إذن وفقاً لمصطلحاتنا «المقينة»، بينما نظرياً لا أحد ينكر أن جهازنا الاصطلاحي هو الذي ينبغي له أن يُخضع للوازم التاريخ، ولكن الحال أنه لمنع هذا الخضوع بالتحديد؛ قد وجدت النظرية في المقام الأول.

مُستصحبين لكل هذه المحددات في ذهنتنا، دعونني أعود إلى المفهوم الأساس هنا: «الشريعة»، إن القول بأن الشريعة تكتسب أهمية متتجدة هو من قبيل توسيع الواضحات؛ ولكنه يتضمن في الوقت نفسه خصوصاً لتلك المغالطة المفاهيمية (اللغوية) التي انشغلت في الفقرات السابقة بالتحذير منها. سوف ينصب اهتمامي الآن بالتحديد على هذه المغالطة المتضمنة في الاستخدام المجرد لهذا المفهوم، بالإضافة إلى التركيز على الاهتمام المتتجدد الذي حظي به.

تنامي الاهتمام الأكاديمي الغربي بالشريعة مؤخرًا، يعكس بساطة تلك الصحوة السياسية المفاجئة والمؤثرة في ربوع البلدان الإسلامية<sup>(١)</sup>، والتي يتمحور برنامجها الأيديولوجي حول الرغبة الدينية والتشريعية في استعادة «الشريعة»<sup>(٢)</sup>. إذ تُظهر إحصائيات وبيانات غزيرة، واردة من أنحاء العالم الإسلامي، أنَّ ثمة أغلبية ساحقة تدعم «تطبيق الشريعة» وفق صورة أو أخرى. ولكن الحال أنَّ تلك الصور المتعددة لا تملك أدنى درجة وضوح فيما يتعلق بالسمات أو الخصائص أو التعريف أو الأسلوب؛ إذ لا يوجد اليوم رواية [سردية] كاملة واحدة تصف ماهية هذه الشريعة وما يجب أن تبدو عليه.

وكمثال معبر عن هذا الغموض التعريفي: الجدل العنيف الذي دار بين مسلمي كندا فيما يتعلق بإنشاء محاكم تعمل بالشريعة الإسلامية في مقاطعة أونتاريو<sup>(٣)</sup>؛ فلا أحد من انخرطوا في هذا الجدال، قد بدا عليه أنَّه يعرف بالضبط ما هي تلك الشريعة التي كان يؤيداً أو يعارضها. وكل القرائن تشير

(١) المتضمن هنا بالصحوة السياسية: بروغ ما يُعرف بحركات الإسلام السياسي.  
المترجم).

(٢) أي: الرغبة في تطبيق الشريعة رامًا: مجتمعيًا، بدعوة الناس إلى الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي (الرغبة الدينية). وتشريعياً، بالدعوة إلى جعل الشريعة الإسلامية

مصدراً للتشريع القانوني (الرغبة التشريعية). (المترجم).

(٣) أكبر مقاطعات كندا وعاصمتها هي تورونتو. (المترجم).

إلى أنَّ المرجع الأساس لطيفي التزاع لو وجد [أي: المرجع]، هو فقه المذاهب المنصوص عليه في كتب الفروع والملخصات والشرح، ولقد بدا أنَّ البعض يريد استدخال التشريعات الإسلامية (أو المؤسلمة) المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعمول بها في بعض بلدان العالم الإسلامي وبالأخص باكستان في هذا المرجع. وفي ظني أنَّ دسترة التفسير النصي للقانون؛ أعني: إمكانية معرفته وتحديده من ظاهر النصوص<sup>(١)</sup>، هي السمة المميزة لمطلب بعض مسلمي بريطانيا بتطبيق الشريعة في المملكة المتحدة وأوروبا، إن لم يكن في أمريكا الشمالية وأستراليا، وربما أيضاً باقي البلاد غير المسلمة.

في المقابل، فإنَّ بعض «الإصلاحيين» في العالم الإسلامي قد اقترحوا أرضية نظرية جديدة، لتنطلق منها عملية «تجديداً» الشريعة؛ فدافعوا عن تبني مفاهيم تأسيسة حديثة بالكاد تشبه أو لا تشبه على الإطلاق مثيلاتها ما قبل الحديثة<sup>(٢)</sup>. وبغض النظر

(١) هذا ما يعرف بال textualism أو النصوصية؛ وهي نظرية في تفسير القوانين تجعل من ظاهر النص ومنطقه المعيار الأساسي للتفسير وفهم الواقع. (المترجم).

(٢) أحد النماذج المتطرفة في هذا السياق: محمد شحرور، والذي يقدر ما إنَّ آراءه مثيرة فكريًا إلا أنها قد تلقت قدرًا لا يذكر من القبول. للوقوف على ملخص لمشروعه الإصلاحي المقترن، انظر: وائل حلاق، History of Islamic Legal Theories ص ٢٤٥-٢٥٤. [تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام، ترجمه للعربية أحمد موصلبي، وصدر عن دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٧، والكلام عن شحرور في هذه =

عن تأسيساتهم النظرية الممحضة - ذات الطابع النصوصي الواضح-، فإنَّ هؤلاء «الإصلاحيين» لم يقدموا لنا السبل التي يمكن تدشين هذه المشاريع من خلالها، ولا المعايير الاجتماعية والسياسية والأخلاقية والاقتصادية والثقافية، التي يعتبر تحقيقها شرطاً لتطبيق هذه المشاريع. والحال، أنَّ غالبية هؤلاء الكتاب وبالرغم من كونهم يمثلون المجال السياسي بتنوعاته؛ إلا أنهم يدعون جمِيعاً إلى «إحياء» [تجديده] ما يعتبرونه الشريعة التاريخية، أو إحياء صورة مُحدثة منها، صورة لم يتم أبداً توضيحها تفصيلاً ولا حتى تقديم تعريف لها. والملاحظ في كل هذه الدعاوى، أنه بالرغم من تنوعها إلا أنها تدعي جميعاً امتلاك تصور معين للشريعة ما قبل الحديثة، لقد افترضوا (مدعين الموضوعية) أنَّ ثمة تطبيقاً عملياً بعينه تم تقريره بواسطة الفقه قد وجد بالفعل يوماً ما، وما ينقصنا الآن ليس سوى استعادة هذا التطبيق وتحويره (كما يقترح كثيرون) فقط للدرجة التي تؤهله لاستيعاب ضرورات العالم الحديث.

والحال، أنَّ هذا التطبيق التاريخي لم يتصور أبداً في أية صورة سوى تلك الصورة التي يمكن أن يوجد عليها القانون

= الطبعة من صفحة ٣١٥ إلى ٣٢٤]. وللاطلاع على فكره بعامة انظر:

Eickelman, Islamic liberalism strikes back.

بوصفه نصاً<sup>(١)</sup>. فقط قلة يمكن أن ينظروا إليه [أي: للتطبيق التاريخي] بوصفه رواية أنثربولوجية لظاهرة تشريعية؛ فحيث توجد قضية اجتماعية أو أخلاقية أو مالية يصير هذا التطبيق موقعاً مركباً جداً، يندمج فيه القانون بوصفه نصاً في العادات والأعراف الاجتماعية، وينقلب من ثمة إلى علاقة عضوية بين الاجتماعي والقانوني تتوسط في حل النزاع، وخلال عملية التوسط هذه يفقد التطبيق ارتباطه التشريعي الصوري مع المقتضيات الضيقة لظاهرة النص القانوني.

إن ما تجادل عنه هذه الدراسة في المقام الأول يتمثل في الآتي: إنَّ الاستخدامات الحديثة للشريعة كمقدمة مفاهيمية هي استخدامات حديثة بمعنى الكلمة؛ أي: إنها (ويكلمات لا يعوزها الوضوح) في مبعدة عن حقيقة الماضي الواقعية -أيَا كانت هذه الحقيقة- وذلك بمقدار المدى الذي ذهبت إليه الحداثة في تحويل هذا الماضي لأداة أيديولوجية،

وحيث إنَّ لا تاريخ في منجي من التدخل الحاسم والمسلط للحداثة، فإنَّ تصور أي تاريخ بمعزل عن شرط الحداثة سعيد منظوراً أنطولوجياً لا يمكن تصديقه.

---

(١) المقصود أنه تم النظر دوماً للفقه الإسلامي نظرة نصوصية؛ تعتبره مجرد قانون ينص على أمر ما، مع الإعمال التام لكل الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية الثاوية فيه.

(المترجم)

أولاً

## الأسس الاجتماعية والأخلاقية للشريعة

لكن ما هو بالضبط التصور الحداني للشريعة الذي نفترض هنا أنه يمثل «استعارة» لما كان عليه نظيره ما قبل الحديث؟ إن ما أجادل عنه هنا بالتحديد هو الآتي: تُميز الشريعة في صورتها المعاصرة نفسها بوصفها مدونة قانونية<sup>(١)</sup>، وهي الصورة التي استحالـت إليها ، على مدار القرنين الماضيين تقربياً؛ فبعدما كانت الشريعة بمثابة منظومة حياتية وثقافة، تم اختزالها في مدونة لا تمثل وفقط الفرق بين صورتها ما قبل الحديثة كبنية عضوية وهذه الصورة المقتنة، وإنما هي أيضاً تُقحم نفسها بوصفها نصاً قانونياً في سياسات لم تخبرها أبداً الصورة ما قبل الحديثة. مما يعني القول بأنه حتى هذه البقية الصامدة، والمفرغة من السياق بأصلالعها أنَّ أصلالاعها بهذا الضرب من الوظائف الحديثة، قد

---

(١) Entexted entity:

كيان مدون في شكل نصوص قانونية؛ والمقصود أنَّ الشريعة الآن تقدم بوصفها نصوصاً قانونية. وهو ما يعرف بـ«تقنين الشريعة». (المترجم).

صيرت نفسها أجنبية تماماً من حيث الكنه والوظيفة عن أي نظير جينيولوجي يمكن أن يمثل سلفاً لها.

ليس من المبالغة في شيء إذن القول بأنّ الشريعة قد مثلت في الأصل مركباً معقداً من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية، مركباً يخترق البنية الإيستيمولوجية للنظمتين الاجتماعية والسياسية؛ ممارسة خطابية<sup>(١)</sup> تقاطعت فيها هذه العلاقات وتفاعلـت فيما بينها وأثرـت فيها بطرق لا حصر لها (رغم أنّ معرفة الكيفية التي يتم بها ذلك على وجه الدقة في مواضع بعينها بحاجة إلى دراسات متعددة في مستوى بحثي أكثر

---

(١) Discursive practice:

الممارسة الخطابية: مفهوم مرکزي عند ميشيل فوكو، استخدمه في تحليله لمفهوم الخطاب، وهو مصطلح إيسيمولوجي يعرف فوكو بأنه: «مجموعة من القواعد الموضوعية والتاريخية المعينة والمحددة دوماً في الزمان والمكان، والمحددة في فترة زمنية بعينها، وفي نطاق اجتماعي واقتصادي وجغرافي معين» (راجع: أركيولوجيا المعرفة، ونظام الخطاب). فوكو غير معني إذن بالخطاب بما هو كذلك، وإنما بالمارسة الخطابية، أي: مجموعة القواعد الموضوعية تماماً، المحددة في زمان بعينه ومكان بعينه وشروط اجتماعية واقتصادية بعينها، التي تحـدد إنتاج هذا الخطاب. وبقابلها الممارسة غير الخطابية، كذلك المتعلقة بموضوعات غير خطابية كالسلطة مثلاً أو الطب أو السجن. حلاق هنا وضدـاً على اختزال الشريعة في صورة نص قانوني ينظر إلى الشريعة بوصفها ممارسة خطابية، أي: قواعد متغيرة في السياق الاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي الذي عاشت فيه. (المترجم)

تخصصاً). مركب تضمن كل الأشياء التالية<sup>(١)</sup>: مؤسسات متعددة اشتغلت على بعضها ببعضًا وتقاوم بعضها بعضًا و/أو تعاضد بعضها بعضًا؛ فقد شملت الكتابة والدراسة والتدريس والتوثيق؛ وشملت أيضًا التمثيل السياسي باسم «القانون»<sup>(٢)</sup>، واستراتيجية لحماية نفسها [أي: الشريعة] من الاستغلال السياسي أو أي استغلال آخر؛ تحويل تطبيق القانون إلى ثقافة، حيث دمجت المقولات الثقافية في الفقه وفي الإجراءات القانونية وفي القواعد الأخلاقية وفي أشياء كثيرة أخرى؛ مجتمعاً أخلاقياً بدرجة عميقة بحيث لا يمكن لقانونها إلا أن يُطاع، إذ يعتبر من المسلمات أن الشريعة مؤسسة نظرية على افتراض كون المخاطبين بها هم جماعات متخليقة على الدوام؛ منظومة فكرية، كان فيها الفقهاء والقضاة مُربين و«كتاباً» ومتكلمين، كانوا من جهة مؤرخين وعلماء عقيدة وأدباء وشعراء (إن لم يكونوا كيميائيين وفيزيائيين وعلماء فلك)، ومن جهة أخرى كانوا رجال أفكار أسهموا في تشكيل مجموعة معقدة من العلاقات التي خلقت أو أفضت إلى خلق واقع سياسي وأيديولوجي معين، بينما في أوقات أخرى قاموا بما يحوزوه من حق بمواجهة السلطة؛ تنظيمًا لاقتصاديات الزراعة

(١) يحاول حلاق هنا إظهار مدى تعقد وسعة مفهوم الشريعة كممارسة خطابية، وكيف تم تفريغه حداثياً-استشراقياً من كل هذه المضامين، واختزالها من ثم في صورة نص قانوني. (المترجم)

(٢) أكرر مرة ثانية، أن مصطلح «قانون» مصطلح مُشكّل تماماً.

والتجارة عمل على حفظ الحياة المادية والثقافية وجسرَ بالضرورة الهوة بين مختلف «طبقات» المجتمع؛ وركيزة ثيولوجية [كلامية] صبغت كثيراً من رؤية الناس للعالم ووجهتها، فحياة الناس الروحانية كما هي علاقاتهم البيئية كانت في تماسٍ يومي مع الشريعة، ركيزة احتوت الصوفي التقليدي بجوار الحلولي الباطني بجوار العقلاني الفلسفى، وبذلك خلقت علاقات مركبة بين الشريعة وبين النظم الروحانية والفكريّة الأوسع التي عاشت ومورست الشريعة فيها ويجوارها.

لم تكن الشريعة إذن مجرد نظام قضائي أو مذهب فقهي تنحصر وظيفته في تنظيم العلاقات الاجتماعية وتسوية التزاعات بين الناس؛ وإنما كانت ممارسة خطابية ربطت نفسها بنبيوياً وعضوياً بالعالم من حولها بطرق عمودية وأفقية، بنوية وخطية، اقتصادية واجتماعية، أخلاقية وقيمية، فكرية وروحية، إبستيمولوجية وثقافية، نصية وشعرية. وعلاوة على كون الشريعة مثلت محصلة لكل هذه العلاقات، فإنها قد ميزت نفسها عن القانون الحديث من طريق آخر أشد حسماً: أنها قد نبعت وترعرعت في قلب النظام الاجتماعي الذي أنت لكي تخدمه في المقام الأول. فقط في تجلّيها النصوصي التقني [أي: كتخصص علمي] كانت بحكم الضرورة ذات مضامين نخبوية، ولا شيء منها تقريباً سوى ذلك كان نخبويّاً.

لقد كان المتشرون [علماء الشريعة من فقهاء ومتقين] قدmin من مختلف طبقات المجتمع ويمارسون وظيفتهم الشرعية ضمن الفضاءات العمومية والشعبية؛ فمجلس القاضي كما هي حلقة العالم ومجلس المفتى كلها كانت تتعقد في ساحات المساجد وإن لم يكن ففي الأسواق أو في بيوت خاصة. وعلى عكس المكاتب الحكومية الحديثة التي لا يدخلها المرء إلا مضطراً بغرض تسوية مسألة إدارية (إذ إنها الوظيفة الوحيدة التي يمكن أن يقوم بها المكتب) تقوم المساجد والأسواق والبيوت بالكثير من الوظائف الاجتماعية والدينية-الجماعانية الأخرى. والحال، أنَّ هذا التقاء بين القانوني والجماعاني والديني بمثابة علامة على الشعبية والجماعانية.

تلك هي إذن سمة المعرفة الشرعية [العلوم الشرعية وخاصة الفقه هنا]: أنها منتشرة في نطاق النظام الاجتماعي كله بدرجة يصعب المزيد عليها، ولنأخذ تدريس الفقه كمثال: لقد كان تدريساً غير نظامي وفي متناول جميع الأفراد المهتمين؛ فلم يكن الالتحاق بحلقة التدريس يتطلب أبداً ملء استماراة رسمية، ولا اجتياز اختبار معين، ولا موافقة أي مؤسسة. لقد كان «الجلوس فيها» متاحاً لأي مهتم؛ مما ساهم في نشر المعرفة الشرعية في المجتمع<sup>(١)</sup>.

---

(١) لقد كانت العلاقة بين المتفقه والفقير علاقة أخلاقية-حلمية وليس علاقة بين طالب ومؤسسة اعتبارية.

ولقد كان أئمة الأحياء الذين يتحدثون في المسائل الدينية، ويلقون خطب الجمعة بمثابة الفاعلين الذين عملوا على «شعبنة» الفقه [أي: تعميمه ونشرة بين عامة الناس]، أيضاً كثيراً من الطلبة الطامحين في أن يصيروا فقهاء قاموا بدور مشابه. وكذلك قد فعل كاتب العدل (الشروطي)<sup>(١)</sup>، وهو عالم متخصص يقوم بكتابة العقود مقابل أجر ما، وأيضاً يقدم المشورة والخبرة للناس في كل زاوية وشان تقريباً من مدن وحواضر المسلمين<sup>(٢)</sup>. لكن المفتى هو الذي أسهم أكثر من أي شخص آخر في نشر المعرفة الشرعية بين عامة الناس؛ إذ كان الوصول لجميع المفتين صغيرهم وكبيرهم أمراً متاحاً للجميع بصورة معتمدة ودونما آية كلفة مادية تقريباً<sup>(٣)</sup>.

(١) كاتب العدل أو من كان يسمى الشروطي (نسبة إلى علم الشروط أو التوثيق)، أو ما يسمى حالياً الموثق؛ وهو الذي يُعهد إليه توثيق العقود بين الناس (البيع والشراء والإجارة والوكالة والتنازل، ... إلخ) والتأكد من صحتها. وكان لهذا المنصب في أفق الشريعة الإسلامية شروط صارمة لا بد أن تتوفر في الشخص الذي سيشغله، شروط تتعلق بمعرفته الفقهية (تحديداً علم الشروط) ويعداته. وتضطلع بهذه المهمة الآن مؤسسة الشهر العقاري. (المترجم)

(٢) Hallaq, Model Shurut Works, 109-134, see also: Tyan Notariat.

(٣) هذه «الاستشارة الفقهية-القانونية المجانية»، قد نصّ عليها الضباط والمسؤولون الكولونياليون الأوائل في الهند، بالرغم من أن تقسيمهم للقضاء الإسلامي عامة كان سليماً. انظر:

Strawson, Islamic Law and English Texts ص ٣٤، ٣٦، وأخر الصفحة رقم

لقد حددت الشريعة (والتصوف إلى حدٍ ما) طبيعة الثقافات في كل المناطق التي مورست فيها بشكل جوهري؛ مما وهبها مكانة الباراديم (النسق) المعرفي لتلك الثقافات. لقد كانت الشريعة (في مختلف تجلياتها) مختلطة بالأعراف والممارسات المحلية، لقد كانت أسلوب حياة. ففي مستوى مذهبي لم تكن التعاليم القانونية (أي: الفقه) تفرض نفسها على الأخلاق الاجتماعية، وإنما كانت تدل عليها وتزوج لها وتدعو إليها؛ فالقاضي لم يكن سوى ثمرة مباشرة لعالمه الاجتماعي والأخلاقي، ولقد مثل -بمقتضى الطبيعة الجوهرية لوظيفته- المفسر الذي قام الفقه على يديه بالتوسيط والعمل على إنفاذ واجب التناغم الاجتماعي. وفي المستوى الإجرائي كان مجلس القضاء [المحكمة]<sup>(١)</sup> يحتمل في عمله إلى العدالة والاستقامة الأخلاقية بوصفهما بني اجتماعية<sup>(٢)</sup> ما قبل رأسمالية وغير

(١) سنستخدم من الآن كلمة المحكمة للتعبير عن مؤسسة القاضي في الشريعة الإسلامية: مجلس القضاء أو مجلس الحكم الشرعي، تسهلاً، مع الوعي طبعاً بالاختلافات الجذرية بين هذه المؤسسة الشرعية وبين المحاكم في صورتها الحديثة. (المترجم)

(٢) Social constructions:

البني الاجتماعية: مفهوم أساسي في النظرية البنائية التي تطلق من افتراض كون فهم الفرد ومنظوره للأمور لا يتشكل بمعزل عن المجتمع؛ وإنما يتشكل من خلال تفاعلاته مع الآخرين وخبرته في واقع اجتماعي معين. أي: إن المجتمع هو الذي يشكل وهي الفرد بدرجة أو بأخرى، وذلك من خلال ما يسمى البنى =

بيروقراطية، نابعة مباشرة من واقع الممارسة الاجتماعية. ومن ثم؛ فالقيم الجماعانية المشتركة مثل الشرف والتزاهة والعار والفضائل الاجتماعية-الدينية قد عرفت طريقها إلى ساحة القضاء، بوصفها جزءاً من مركب ديالكتيكي يشملها هي ونصوص الفقه<sup>(١)</sup>.

بالطبع لم يكن القاضي هو مسؤول المحكمة الوحيد الموصول بالمجتمع، وإنما كانت تجمع كل العاملين ثمة، خاصة الشهود والمحققين، نفس الخلفية الأخلاقية والاجتماعية. كذلك فإنَّ كثيراً من عمل المحكمة لم يكن منحصراً في التحقيق في الواقع فقط؛ وإنما كان يمتد وربما بدرجة أكبر للتحقيق في عدالة واستقامة أطراف الدعوى، أو أولئك الذين شاركوا في

---

= الاجتماعية، وهي مجموعة الافتراضات والمعايير والمسالمات والقيم التي يتشربها الفرد في واقع اجتماعي بعينه، ويتشكل من خلالها فهمه ومنظوره للأشياء. فمعايير العدالة والاستقامة الأخلاقية -مثلاً- هي بمثابة بني اجتماعية تشكل الوعي الجمعي الذي تبلورت الشريعة الإسلامية في سياقه، وهي من ثم تشرط عمل المنظومة القضائية. (المترجم).

(١) المقصود أنَّ الفقه لم يكن مجرد أحكام مجردة مفروضة بشكل تعسفي (أو اعتباطي حتى) على المجتمع، كما هو الحال مع قانون الدولة الحديثة؛ وإنما كان مختلطًا مع القيم الأخلاقية والاجتماعية ونابعًا منها، ومن ثم؛ فالحكم الفقهي / القانون كان بمثابة محصلة للتفاعل بين النص الفقهي وهذه القيم. الأخلاق والقيم المجتمعية قد شاركت إذن في إنتاج هذا الحكم / القانون بقدر ما شارك النص الفقهي. (المترجم).

وكان تخصها. وتماماً كما كان الهم الأساسي للقاضي فيما يتعلق بالشهود هو درجة استقامتهم الأخلاقية [عدالتهم]، كان الشاغل الأساس لهؤلاء الشهود هو تحديد ما لأطراف الدعوى من استحقاقات أخلاقية<sup>(١)</sup>. والحال، أنّ مهمة الشهود ستصير مستحيلة في حالة الجهل بالأعراف والقيم الأخلاقية والروابط الاجتماعية المحلية، ستصير مستحيلة لا لكون معرفة الآخرين ستعتبر حينها معرفة ناقصة وغير ملائمة وفقط؛ وإنما -وهذا هو الأكثر أهمية- لأنّ مصداقية الشهادة نفسها، والتي هي حجر الأساس في عملية إصدار الحكم، لن تعود قابلة للاختبار أو للبرهنة على صحتها. إنّ العدالة والثقة<sup>(٢)</sup> وهما أساساً الشهادة يبنيان الرأسمال الأخلاقي الذي يستمر في الشخص لتكوين روابط اجتماعية قوية، فلأنّ يكذب المرء يعني أن يخسر هذه الروابط، وبالتالي يفقد وجاهته [مكانته] الاجتماعية واحترامه وكل التمرات المعيشية لشبكة الواجبات الاجتماعية.

---

(١) Moral worth

بالمعنى الكانطي للكلمة. (المترجم).

(٢) العدالة والثقة شرطان أساسيان لقبول شهادة المرء ولقبول روايته للحديث؛ فيوصف الرواية أو الشاهد بأنه عدل ثقة. والعدالة هي أمر يتعلق في المقام الأول بالاستقامة الأخلاقية (الضمان الصدق) ثم باللتقوى والمرءومة، أما الثقة؛ فتتعلق بدرجة ضبط المرء وحفظه. وال فكرة هنا، هي بيان مدى حضور ما هو أخلاقي واجتماعي في صلب عملية القضاء. (المترجم).

وعلامة أخرى على كون المحكمة لم تكن منفكة عن المجتمع؛ أن مجرد التثبت من صحة محاضر جلسات المحكمة كان يتطلب توقيع شاهدين أو أكثر، بعض من هؤلاء الشهود كانوا من موظفي المحكمة أو من أقارب المتقاضين، بينما البعض الآخر لم يكونوا أكثر من مجرد مشاهدين صادف وكأنوا موجودين وقتها لأي شأن آخر<sup>(١)</sup>. وبالرغم من كون الشهود الذين تستمسك بهم المحكمة وتدفع لهم يتمون غالباً لطبقات المجتمع العليا (فمنهم الفقهاء البارزون ووجهاء الأقاليم)؛ إلا أن الشهود الآخرين القادمين مع المتقاضين كانوا يمثلون بوضوح كل طبقات المجتمع خاصة الطبقات الدنيا. وكمحصلة لذلك، يمكن القول بأن توقيع الشهود على هذه المحاضر لا يرقى وفقط إلى درجة التصديق الجمعي على سلامة إجراءات المحكمة في كل القضايا التي نظرتها<sup>(٢)</sup>؛ وإنما هو يرقى أيضاً لأن يكون بمثابة ذاكرة جماعية، تضمن للجميع إمكانية الوصول حاضراً أو مستقبلاً إلى تاريخ هذه القضية أو تلك<sup>(٣)</sup>. لقد غدا هؤلاء الشهود إذن بطريقة أو بأخرى بمثابة مفتشين موكلين من قبل المجتمع لمراقبة مسار عمل المحكمة، بحيث يضمنون الاستقامة الأخلاقية لإجراءاتها، تماماً كناظرائهم من أهل العلم الذين يحرصون على

(١) Peirce, *Morality Tales*, p. 97; Marcus, *Middle East*, p. 112.

(٢) المصدر السابق، ص ١١٢.

(٣) Hallaq, "Qadi's Diwan," pp. 415-436.

ضمان تطبيقها للأحكام بشكل سديد.

ولقد كان كاتب المحكمة هو الآخر يتمي للجماعة المحلية [التي يحتمل أفرادها لهذه المحكمة]، وهو نفسه فقيه بدرجة أو بأخرى. ولقد عزز انتماء هذا من الروابط (القوية أصلًا) بين المحكمة وأهل المنطقة التي تقع فيها. لقد كان الكاتب في واقع الأمر ويفضل وظيفته بمثابة الواسطة التي تحفظ علاقات التواصل الاجتماعية والابستيمولوجية بين المحكمة والمجتمع. وأيضًا قد كان كبار الكتبة يعملون كثاني قضاة، كما لاحظ ذلك أحد المعلقين بذكاء:

«يدو أنَّ القضاة والكتبة قد طوروا فيما بينهم ضرباً من الاعتماد المتبادل، الذي حافظ على استمرارية تعاونهم، وذلك بما أنَّه غالباً ما كان يشاركون صغار القضاة والكتبة في الخلفية الاجتماعية نفسها»<sup>(١)</sup>.

علاوة على ذلك، فإنَّ رافعي القضايا كانوا هم أنفسهم موضوع الممارسة الأخلاقية؛ إذ لم يعد محلًا للجدل، أنَّ قليلي الحيلة هم من كانوا يقاضون غيرهم أمام المحكمة: نساء يقاضون رجالاً، وغير مسلمين يقاضون مسلمين، وعامة الناس يقاضون النخب السياسية والاقتصادية. ولقد كان أمراً محظوظاً أن يكسبوا معظم القضايا، وأن يجدوا من المحكمة مدافعاً عن

---

(١) Agmon, Social Biography, p. 106.

حقوقهم<sup>(١)</sup>. لقد كانوا يمثلون أمام القاضي ببساطة دونما شكليات رسمية، ويعرضون قضياباهم عليه مباشرة بلا وسطاء، ويتكلمون بصورة عفوية بلا رسميات، ويوظفون -كُلّ حسب وسعه- الأدوات البلاغية والخطابية الممكنة. الحال، أنَّ تملُّكتهم من فعل كل ذلك بمثابة برهان على إحدى السمات المائزة للعدالة في الإسلام: أنَّه لم يكن ثمة هوة بين المحكمة كمؤسسة قانونية وبين المتخاصمين مهما كانوا معوزين مادياً أو درجة تعليمهم متباينة.

لكن الفضل لا يرجع إلى المحكمة والقاضي وحدهما في الحيلولة دون ظهور هذه الهوة؛ إذ ينبغي أن يُعزى أيضاً للمتخاصمين أنفسهم؛ فعلى النقيض من المجتمع الحديث حيث الأفراد (بطرق شتى) في مبدعة عن المجال القانوني، كان المجتمع المسلم التقليدي منغمساً في منظومة القيم التشريعية- القانونية التي أرستها الشريعة، بقدر ما كانت المحكمة بدورها منغمسة في الفضاء الأخلاقي للمجتمع. إذ من أهم السمات البارزة لهذا المجتمع أنه كان يعيش الآداب والأخلاق التشريعية التي شكلت الأسس الدينية والعرفية للممارسة الاجتماعية. والحق، أنه عايش أخلاقيات الشريعة والأخلاق الشرعية، التي شكلت الأسس والأعراف الدينية للأداء الاجتماعي. ولأن نقول إن القانون في المجتمعات المسلمة قبل الحديثة كان تقليداً معاشاً

---

(١) Gerber, State, Society, pp. 56-57, 139.

ومستديماً، فهو من قبيل توضيح الواضحات<sup>(١)</sup>. لقد كان مهضوماً الحقوق هؤلاء يعلمون من ثم ما لهم من حقوق، قبل أن يلتجؤون إلى المحكمة، وهذه حقيقة تفسر لماذا كانوا يكسبون معظم القضايا التي كانوا يرفعونها<sup>(٢)</sup>. كذلك لم يكن مستشاروهم محامين يتكلمون لغة قانونية مختلفة وغامضة، هؤلاء المحترفين المرموقين الذين يتتقاضون أتعاباً باهظة قد تفوق أصلًا قيمة الحقوق التي يسعى المرء لاستردادها عبر المحكمة. وإنما مستشاروهم (في المسائل الفقهية-القانونية الأكثر تخصصاً وصعوبة) كانوا في المقابل المفتين الذين يقدمون الاستشارات المجانية، والذين تأخذ المحكمة آراءهم بعين الاعتبار.

لكن انتشار الآداب والمعرفة الفقهية في النظام الاجتماعي كان أيضاً بفضل تقليد تراكمي انتقل من جيل للذى يليه، وعزز

(١) وفي هذا السياق، يمكن أن نقدم نقداً جلرياً للمدرسة الشاختية [نسبة ليوسف شاخت المستشرق الألماني]؛ فشاحت وأتباعه يقولون بتاريخانية «التقليد الحي»، أي: إنه كان موجوداً وفقط خلال القرن الثاني هـ/الثامن مـ؛ إذ يرون أنه فقد زخمه واختفى تقريرياً بعد ذلك بسبب الفصل الذي أنجز بين القانون من جهة والسياسة والمجتمع من جهة أخرى. وأن بقاء القانون بوصفه تقليداً حياً ومعاشاً في مجتمع يمثل حاملاً لهذا التقليد، هي افتراضات تم تجاوزها والاستخفاف بها. في حين أنه من المسائل المتفق عليها الآن أن هذا التقليد الحي والمعاشر قد استمر في الوجود وبقى قروناً عدة بعد المرحلة التأسيسية للإسلام. وللمزيد عن أفكار شاخت راجع كتابه: *أصول الفقه المحمدي*.

(٢) Marcus, *Middle East*, pp. 111-113.

في جميع منعطفاته بالمساهمات المؤثرة لطلاب الفقه الطموحين والمفتين (الكبار والصغار) والأئمة، وبالاستشارات العرضية التي كان يقدمها القضاة وطلاب العلم في أثناء زيارة المعارف، أو في أثناء السير في الشارع، أو في أثناء التسوق. ومن ثم؛ عندما كان العوام يمثلون أمام المحكمة كانوا يتحدثون بلغة «تشريعية-قانونية» مفهومة كلية للقضاة، تماماً كما كانت لغة القضاة العامة «الأخلاقية» مفهومة بالنسبة إليهم<sup>(١)</sup>. لقد كان الفقه والأخلاقيات الاجتماعية لو أمكن فصلهما عن بعض أصلًا وجهين لعملة واحدة، كان كل منهما يتقوى من الآخر ويقويه في الوقت نفسه.

لقد كانت المحكمة مؤسسة اجتماعية بقدر ما كانت مؤسسة قانونية، لقد كانت وبوضوح نتاجاً لهذا المجتمع المتخلق الذي خدمته وقادت بوظيفتها وهي في كنفه. من المستوى الشعبي الذي خرجت منه حيث عملت ضمن العالم الاجتماعي وضمن (وهو الأكثر أهمية) الجماعة المتخلقة، انطلقت الشريعة بوصفها شريعاً/قانوناً وثقافة في اتجاه تصاعدي وبيطء لتأثير بدرجات وصور متفاوتة في نمط عمل<sup>(٢)</sup> «دولة» الحد الأدنى (لو جاز لنا

---

(١) انظر على سبيل المثال تعليقات الطحاوي، على إاتحة الوثائق القانونية (الشروط) للعوام في:

Wakin, Function of Documents, pp. 10-29.

(٢) باللاتينية في النص: modus operandi. (المترجم).

استخدام مصطلح دولة في هذا السياق أصلًا<sup>(١)</sup>. لقد خرج الفقهاء من صلب النظام المجتمعي والثقافي الذي خدموه، وهو الأمر الذي كان يشترطه الفقه في مستوى الأيديولوجي والمذهبي. إنها لواحدة إذن من أكثر خصائص الشريعة اللافتة للنظر بوصفها نسقاً تشريعياً ومستقلاً: أنها قد تشكلت بالأساس في صلب المستوى الاجتماعي الذي مورست/ طبقت فيه، وذلك على النقيض تماماً من قانون الدولة القومية الحديثة (وبالرغم من التمثيل الديمقراطي لـ«مصلحة الشعب») الذي يفرض من المركز ويتحرك في اتجاه تنازلي؛ إذ يشكله ابتداء جهاز الدولة مطلق السلطة ليتم تعميمه بعد ذلك -في اتجاه تنازلي مُعتمد ومرسوم بدقة- على جميع أفراد النظام الاجتماعي، هؤلاء الأفراد «المستعبدين» من قبل الدولة بوصفهم مواطنيها (آباء وأمهات في

(١) دولة الحد الأدنى؛ أي: الدولة وقد تضاءل تدخلها في العالم الاجتماعي لأقصى درجة ممكنة، وُستخدم هذا المصطلح في سياق نبوليرالي خاصة للتغيير عن تضليل هذا التدخل في المجال الاقتصادي تحديداً؛ حيث توصف الدولة بأنها مجرد حارس أو شرطي. وحلاق يرفض تماماً وصف نظام الحكم الذي عاشت الشريعة في كنته وعملت به «الدولة»؛ فالدولة بحسب هي الدولة القومية الحديثة، وهي ظاهرة تاريخية غريبة محضر، ليس لها صلة بنظام الحكم ما قبل الحديثة كالنظام الإسلامي. ولذلك؛ يبدي تحفظه على استخدام مصطلح الدولة في هذا السياق. راجع كتابه الرائد: الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسية ومازق الحداثة الأخلاقي، ٢٠١٤، ترجمة عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. (المترجم).

أسر الأمة، فاعلون متوجون اقتصادياً، دافعوا ضرائب، جنود، .. إلخ). إنه لمن المسلمات تقريباً أنَّ مجتمعاً يُدار بمعايير الشريعة الثقافية والتشريعية-القانونية لهو مجتمع يحكم نفسه ذاتياً بدرجة كبيرة، وأن يحكم المجتمع نفسه لهو آية على غياب الدولة، وهو الأمر الذي يصعب في زمتنا هذا تصور أنه قد حدث يوماً ما. هذا الغياب ما قبل الحديث ثم حضورها الطاغي في العصر الحديث سنعمود إليهما لاحقاً.

اتساقاً مع كونها مؤسسة اجتماعية، ومع جذورها الجماعانية والأخلاقية طورت الشريعة ضريباً فريداً من التعامل النصوصي مع العالم؛ فمن المعلوم جيداً أنَّ الفقه الإسلامي فقه «فردوسي»<sup>(١)</sup> بشكل كبير؛ مما أنتج تلك الصورة الخالصة من «حقوق الفقيه»: «كل مجتهد مصيب»<sup>(٢)</sup>؛ وهي قاعدة ومحققة

(١) أي: فقه تعلدي واحتلافي يفسح المجال للاجتهاد، ويتمثل ذلك في تعددية المذاهب الفقهية وثرانها الداخلي؛ حيث يضم المذهب الواحد نفسه أقوالاً متعددة، وهذا على عكس قانون الدولة الحديثة شمولي الطابع، بوصفه نصاً وحيداً غير مسموح لأحد بتجاوزه. (المترجم).

(٢) قاعدة مستقاة من الحديث المتفق عليه: «إذا اجتهد الحاكم فأصحاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخذوا فله أجر». والسجال مشهور بين أهل العلم حول الدلالات الفقهية لهذه القاعدة، والأشهر هو اعتبار كل مجتهد مصيباً أي: مصرياً للأجر كما نص الحديث، وهو ما يعني حلاق في هذا السياق: كون الفقيه له الحق في الأجر حتى ولو أخطأ، طالما اجتهد وسعه. (المترجم).

وأيضاً ممارسة واسعة النطاق، ففي كل مسألة [قضية] يكون ثمة رأيان أو ثلاثة أو حتى عشرة آراء، كل رأي منها يعتنقه فقيه ما، ويقع على طيف الأحكام الشرعية الممتد من الإباحة إلى التحرير وما بينهما من مراتب حكمية. وعلى الرغم من كون هذه التعددية المدهشة سمة جوهرية للفقه؛ إلا أنَّ منظومة أصول الفقه قد تمكنت من تطوير آليات واستراتيجيات فقهية استطاعت أن تدبر هذا التنويع وتضبطه بجدارة. لقد كانت مختلف الآراء في مسألة واحدة تُمحن بعضها بالبعض بغرض تحديد أيهم الرأي الأرجح أو الأصح إيستمولوجيا. مع العلم بأنَّ هذه الإيستمولوجيا لم تكن مقصودة لذاتها؛ وإنما كانت بمثابة آلية ومحك لتعلق ضرورات الوجود الاجتماعي الدنيوية والأخروية. والحال، أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة لتجحيم هذه التعددية؛ فإنَّ الفقه قد ظل تعددياً بشكل لا مراء فيه، مما يشي بكون التعددية واحدة من صفاته الأكثر جوهرية. لقد كانت هذه التعددية آية على حسن قوي بالنسبة القضائية، بحيث إنه لا مكان هنا لسيدة العدالة معصوبة العينين، فعدالة مغطاة العينين ليست بعدلة؛ لأنَّه عندما يتعلق الأمر ببشر ليسوا سواساء، يجب على القانون، لكي يكون عادلاً تجاههم، ألا يتعامل معهم ككيونة واحدة. إنَّ عدالة معصوبة العينين لا يمكن أن يُوثق بها كفاضٍ إلا بقدر ما يُوثق في شهادة أعمى على واقعة ما. هذه التعددية ينبغي أن ننظر إليها في

هذا السياق بوصفها نقىضاً لروح التكويذ القانوني<sup>(١)</sup> [التنين] بوصفه وسيلة حديثة أخرى لدمج القوانين وصهرها في كل متاجنس، ومن ثم دمج وصهر أولئك الخاضعين لها بالتبغ. إنَّ تعددية الفقه هذه لم تكن مجرد تمظهر هيرميونوطيفي [تأويلي] لإرادة إلهية، وإنما كانت منظومة وأآلية عمل وعملية، خلقت من أجل النظام الاجتماعي ومن صلبه أيضاً. انطلاقاً من وجهة النظر هذه يكون الفقه قد عمل على جبهتين؛ الأولى: أنه قد وفرَّ بنية فوقية فكرية قامت بموضعية القانون ضمن التقليد الأوسع الذي يحدد الإسلام مفاهيمياً، وبذلك يكون الفقه قد أنشأ رابطاً نظرياً بين الميتافيزيقا والشمولجي من جهة والعالم الاجتماعي والمادي من جهة أخرى. أما الثانية: فهي قيامه بمزج المعايير القانونية في النظام الاجتماعي والأخلاقي القائم، بحيث يكون الفقه قد أنجز مهمته عن طريقة الوساطة وليس مجرد فرض هذه المعايير<sup>(٢)</sup>.

#### (١) Codification

التكويذ القانوني أو التسييق القانوني: نمط من أنماط تدوين القوانين الحديثة سيتم تناوله في القسم الثاني من الدراسة بتrosse. (المترجم).

إنَّ رهان حلاق الأساسي هنا يتمثل في قطع الطريق على أي تصور يفصل بين الفقه وبين الواقع الاجتماعي والأخلاقي الذي أرسنه الشريعة، إنَّ الفقه ليس مجرد حزمة من الأوامر والنواهي التي تشكلت بمعزل عن القيم الاجتماعية والأخلاقية، ثم فرضت على المجتمع بشكل فوقي وتعسفي؛ وإنما الحال أنَّ هذه القيم =

ويمثل الحديث عن «النظام القانوني»، وكما شدد على ذلك العديد من الأنثربولوجيين القانونيين<sup>(١)</sup>، فإنه لن يكون أمراً كافياً ولا شافياً أن نذهب في الحديث عن المحكمة القانونية بوصفها القناة الوحيدة التي يمكن لعملية فض التزاعات أن تتم عبرها (ولا مفيداً في المقام الأول أن نقول المحكمة الإسلامية؛ لأنَّ قولنا محكمة قانونية يتضمن أي جهاز يعمل وفقاً للمعنى الذي حددناه لكلمة قانون)؛ وذلك لأنَّ ما كان يحدث خارج المحكمة قبل رفع الدعاوى القضائية هو بمثابة مراحل تسوية التزاعات، مراحل ينبغي أن تعتبرها مهمة لمسار النظام القانوني بنفس درجة أهمية أية إجراءات للمحكمة. فمثلاً، القاعدة القانونية: «الصلح سيد الأحكام»<sup>(٢)</sup> كانت بمثابة تقليد راسخ في المجتمعات المسلمة وفي الشريعة، وكانت تعكس هذا الإدراك المتجلز بعمق قانونياً واجتماعياً بأن الوساطة ليست مجرد جزء من المنظومة والعملية القضائية، وإنما سابقة التقاضي أمام

---

= لا يمكن فصلها عن هذه الأوامر والتزامي، مما يعني التأكيد على جوهرية البنية الاجتماعية والأخلاقية للفقه، وذلك على العكس تماماً من قانون الدولة الحديثة.  
(المترجم).

(١) انظر، على سبيل المثال، التفاصيل العديدة في:  
P.H. Gulliver (Ed.), *Cross-Examinations: Essays in Memory of Max Gluckman* (Leiden: E.J. Brill, 1978).

(٢) في التقليد التركي العثماني كانت هذه القاعدة يعبر عنها بـ«الصلح خير». انظر:  
Peirce, *Morality Tales*, p. 186

المحكمة، الذي كان غالباً ما ينظر إليه كحلٍ آخر<sup>(۱)</sup>. ولا غرو أن يكون ذلك هو الشأن في مجتمع متamasك بشدة، بحيث تميل الجماعات إلى تصفية خلافاتها فيما بينها، قبل أن تذيعها على الملاً وترقر الذهاب إلى المحاكم. لقد تم تدشين عمل المنظومة القضائية في كتف تلك الجماعات من ملايو وحتى المغرب<sup>(۲)</sup>، وأيضاً بفضل الانخراط المستمر لمثل هذه الجماعات، تمكنت المحكمة في المجتمع المسلم من أن تنجز مهمتها المتمثلة في حل النزاعات. وكما ذكرنا آنفًا، فإنه من غير المتصور في حق هذه المحكمة، أن تنظر في دعاوى النزاعات المقدمة إليها، من دون أن تأخذ حتماً في اعتبارها الحساسيات الأخلاقية والتعقيدات الجماعاتية الخاصة بالموقع الاجتماعي الذي نشبت فيه تلك النزاعات.

ولقد جادل بعض الأنثربولوجيين -عن حق- بأن الفارق الجوهرى بين الوساطة/التحكيم والحكم القضائى يتمثل في كون الوساطة متزهة تماماً عن وجود أي قرار سلطوي (وهو ما يميز أيضاً بين صور التحكيم القبلي وتلك الصور الموجودة اليوم في ظل النظم القانونية الحديثة؛ حيث لم تكن علاوة على ذلك،

(۱) انظر أيضًا السطور الأخيرة من الهاشم رقم ۵۹.

(۲) لمنطقة حوض البحر المتوسط، انظر المراجع المتعددة التي ستدكر لاحقاً. ولعالم الملايو [إقليم بــاليــيا] الذي لم يدرس كفاية، راجع عمل Sadka الهام: Peletz: Islamic Modern, pp. 49-50. وــأيضاً عمل Protected Malay States, p. 264.

الخطوط الماءة بين الوساطة والتحكيم القبلي بمثل هذا الوضوح). وفيما يتعلق بالوسطاء/المحكمين فقد كانوا غالباً بمثابة الطرف الثالث الذي يميل دوماً، لافتقاره الحق في إصدار الحكم النهائي، إلى المرونة، التي كانت تتحقق بفضل تعوييل كل طرف على الآخر لإنهاء النزاع بشكل إيجابي<sup>(١)</sup>. لقد غدا التحكيم من ثم خياراً قابلاً للتطبيق في حال كانت مصالح الطرفين متداخلة جزئياً وغير متافرة كلية. وكمثال نموذجي على ذلك: جريمة القتل؛ إذ لا مكان في النظم الجنائية للدولة الحديثة للتناوض أو الوساطة، وإنما العقوبة تكون نافذة لا محالة. بينما على الناحية الأخرى، في منظومة قبلية (إسلامية في حالتنا هذه) حيث كان بين الدم والمال غالباً علاقة تعاوضية، أصبحت الوساطة/التحكيم ممكنته بفضل إمكان التسوية بواسطة دفع الديمة، وهو إمكان عززته رغبة متبادلة في تجنب المزيد من التناحر المُكلف والخسائر التي لا تعود. ومن ثم؛ كان أسلوب: أن تكسب شيئاً في مقابل خسارة آخر في تسوية النزاعات، والذي يسعى لتجنب الحل الصفري (كل شيء أو لا شيء) بأي ثمن، سمة أخرى مهمة للوساطة/التحكيم. ولكن عندما يكون الأسلوب الصفري هو الخيار الوحيد، يُمنع التحكيم بشكل بدهي، ويبيّن الذهاب للمحكمة الحل الوحيد.

---

(١) Gulliver, Process and Decision, pp. 33, 42.

ييد أن الشواهد القادمة من واقع الممارسة القضائية الإسلامية لا تدعم الملاحظة الأنثربولوجية القائلة بأنه في مستوى القضاء يكون الخيار الرئيس (إن لم يكن الوحيد) المتاح هو: كل شيء أو لا شيء. ولا هي أيضاً تدعم كلية ذلك التمييز الصارم بين أدوار القضاة والمحكمين؛ فالقضاة بقدر ما هم قضاة ولأنهم يمتلكون سلطة إصدار الحكم النهائي يميلون لمقاربة: كل شيء أو لا شيء. صحيح أنه في بعض القضايا كان القاضي المسلم يجد نفسه أمام خيارات لا ثالث لها: إما أبيض أو أسود، وهي تحديداً تلك القضايا التي تفقد فيها الوساطة معقوليتها في المقام الأول، ومن ثم يصير القضاء أمراً محتملاً؛ إلا أنه في كثير من القضايا إن لم يكن في معظمها كان القاضي (أو ممثلوه) يؤدي دور الوسيط بجانب دوره كقاضٍ. فمن اعتبار واحد مهم على الأقل كان نجاح وساطة القاضي يضفي معنى وقيمة اجتماعياً للقضاء<sup>(١)</sup>. علاوة على ذلك كان القاضي في

(١) هذا الجانب لا يزال قائماً، حتى في المحاكم الشرعية الحديثة، فبناءً على دراسته للمحاكم الأردنية، لاحظ ريتشارد أنتون Richard Antoun، أن دور القاضي ك وسيط/مصلح، هو دور مأسس في أيديولوجية المحكمة وفي إجراءاتها. فالقضاة يوظفون سلطتهم الشخصية في إصلاح ذات البين [...] فالهدف النهائي هو تحقق الصلح، سواء تم ذلك من خلال جهود المتقاضين أنفسهم، أو جهود الوسطاء، أو قوة الحكم القضائي. إن أهمية عمليات التسوية يمكن أن تُدرك بصورة أفضل من خلال النظر إلى درجة مأسستها، عوضاً عن النظر إلى نسبة قرارات =

أغلب الأحيان يضططع بدور الوسيط حسراً، عندما تكون القضايا محل التزاع ليست ذات طابع قانوني محض<sup>(١)</sup>. إنَّه لم يُحَكِّم فقط في التزاعات ويصلح بين الأزواج وإنما كان أيضًا يستمع للمشاكل التي تنشب بين الأخوة على سبيل المثال، الذين قد لا يكونون في حاجة لأكثر من مجرد رأي من طرف خارجي<sup>(٢)</sup>.

ولكن الشيء الأكثر أهمية إضافةً إلى ذلك هو السياق الاجتماعي الذي كان القاضي ومجلس قضائه [المحكمة] ينطلقون منه؛ فكما لاحظ جلوكمان<sup>(٣)</sup> وروزن<sup>(٤)</sup> -في سياقين

= التسوية التي أصدرتها المحكمة. بشكل متكرر، لم يكن مرام المتقاضين يتمثل في مجرد الحصول على حكم قضائي من المحكمة؛ وإنما كان التأثير على مسار تسوية ما، تجري في دار ضيافة القرية، لقد كانت المحكمة الإسلامية ببساطة إذن مجرد مُعين آخر للوصول لتلك الغاية. ومن ثم؛ لم تكن عملية التقاضي بما هي كذلك تتعارض مع هدف التسوية (Antoun, Islamic Court, p. 463).

(١) وهو ممارسة موصى بها بشدة في كتب الفقه، انظر على سبيل المثال: كتاب أدب القضاء، لابن أبي الدم، ص ١٤.

(٢) انظر: Hanna Administration of Courts ص ٥٤، و Pierce Morality Tales ص ١٨٦ و ٣٨٧. وتحفل سجلات المحاكم من الحقبة العثمانية، بمراجع لقضايا انتهت قبل أن يُؤْتَ فيها بقرار محكمة؛ بسبب المصلحين الذين توسلوا على تقريب الاختلافات، انظر: جلال النهال، the Judicial Administration Society, State, Gerber، ص ٥١. وهذه التدخلات «غير القانونية» مازالت تزدهر في المجتمعات الشرق الأوسط المعاصرة كما أخبرني بهذا أكثر من قاضٍ شرعى، انظر أيضًا: Antoun Islamic Court، ص ٤٦٣.

(٣) Gluckman.

(٤) Rosen.

ثقافيين مختلفين - أنَّ القضاة دوماً ما يقومون بفحص السياق الأوسع للعلاقة بين طرفي الدعوى . وأنهم في الغالب يجترحون حلولاً للنزاعات ضمن نظرة أشمل لمُجمل العلاقة الحاضرة والمستقبلية بين المتنازعين<sup>(١)</sup> . ف تماماً كالمحكمين لا كالقضاة العدائين<sup>(٢)</sup> كان القاضي يحاول قدر المستطاع أن يحول دون الانهيار التام للعلاقات بفرض الحفاظ على واقع اجتماعي يمكن للأطراف المتنازعة أن يستمروا في العيش فيه معاً بسلام<sup>(٣)</sup> . وبالحال ، أنَّ تصرفاً قضائياً كهذا يتطلب من القاضي أن يكون مطلقاً على تاريخ التفاعل بين المتنازعين ومستعداً للتحري عنه . إنَّ المحكمة ليس بوسعها أن تقر أية حقائق دونما الرجوع إلى ما أسميه «السيرة الاجتماعية» والتي تتضمن بيانات تتعلق بالمتناقضي بوصفه كائناً مؤسساً اجتماعياً . فحكم القاضي لا يمكن له يقيناً أن يسمح بالتطبيق الضيق لمبدأ فقهى ما ، إلا بعد أن تُعرض السيرة الاجتماعية كاملة أمام المحكمة . إنَّ الوصف الذكي الذي قدمه روزن للمغرب المعاصر ينطبق تماماً على مجمل تاريخ عدالة المحكمة الإسلامية :

**إنَّ الهدف الأساس -للسريعة «الإسلامية» لا يتمثل ببساطة**

(١) بالنسبة إلى ماكس جلوكمان ، انظر : Gulliver, Process and Decision, p. 46 . Rosen, Anthropology of Justice, pp. 16-19 .

(٢) Gulliver, Process and Decision, p. 42.

(٣) Haviland, Cultural Anthropology, p. 331.

في مجرد الفصل في الخلافات؛ وإنما هو يروم إعادة المتنازعين مرة ثانية إلى وضع يمكنهم فيه الاستمرار في التفاوض حول شؤونهم الخاصة مع بعضهم بعضاً، مع أقل قدر ممكن من الآثار السلبية على النظام الاجتماعي؛ حتى ما تعرفه المحكمة عن أشخاص معينين قد يكون محدوداً ومنمطاً، إنَّ شروط عمل المحكمة والمقاهيم التي توظفها وأسلوب الذي تصاغ به الشهادة وأنماط الحلول التي تجترحها، تتشابه جميعها مع ما يفعله الناس في حياتهم اليومية، كذلك هي لا تتضمن الكثير من تلك الرسميات غير المألوفة والمتخصصة الموجودة في نظم قانونية أخرى<sup>(١)</sup>.

إنَّ محكمة المجتمع المسلم هي من بين أشياء أخرى<sup>(٢)</sup> وحدة اجتماعية معينة ومتخصصة مستلة من المجتمع ككل، ملتزمة بهذه الوصفة التي تكررت مراراً عبر قرون: إنَّ القاضي لكي يكون مؤهلاً للعمل؛ يلزمـه أن يكون على آلفة تامة مع السياق الثقافي لولايته القضائية وقائمة الأعراف الاجتماعية والعادات السائدة ثمة<sup>(٣)</sup>. وبالتالي؛ فإنَّ العملية القضائية الإسلامية مع فقهها لم تكن أبداً في مبعدة عن الواقع الاجتماعي للمتنازعين. وتماماً كعملية تحكيمية كانت المحكمة

(١) Rosen, Justice in Islamic Culture, pp. 39-40.

(٢) باللاتينية في النص: *inter alia*. (المترجم).

(٣) الحسام الشهيد، شرح أدب القضاء، ص ٧٧-٧٨.

الإسلامية مغروسة في نسيج اجتماعي يستلزم المنطق الأخلاقي للعدالة الاجتماعية لا منطق الفائز يحصد كل شيء. إنَّ إعادة أطراف النزاع لأدوارهم الاجتماعية التي حظوا بها قبل الوقوف أمام المحكمة قد تطلب تسوية أخلاقية واجتماعية تضمن لكل طرف مكسباً جزئياً. بينما الخسارة الناتمة كانت تُتجنب قدر المستطاع، ولم يكن يُسمح بها غالباً إلا في الحالة التي يكون فيها المدان قد تسبب في إحداث شرخ خطير لا يمكن إصلاحه في وضعية التناجم الاجتماعي وفي البنية الأخلاقية للمجتمع. وكل شيء آخر تقريباً كان خاصقاً لما أطلقت عليه باحثة متبرصة: «العدلات المنفردة»<sup>(١)</sup>؛ والتي من خلالها كان القضاة يهتمون بتطبيق مبدأ قانوني متسق منطقياً أقل من اهتمامهم بإنجاد تسوية ما، تدع المتنازعين قادرين على استعادة علاقاتهم السابقة في المجتمع و/أو حيواناتهم التي عاشوها قبل نشوب النزاع<sup>(٢)</sup>.

لكن حتى عندما لا يكون ذلك ممكناً [أي: تجنب الخسارة

(١) Separate justices:

المقصود، أنَّ القضاء الإسلامي لم يكن مهتماً بمجرد تطبيق نص قانوني بشكل صارم؛ وإنما كان يراعي الاختلافات بين كل حالة وأخرى؛ حيث قد يختلف الحكم في القضية نفسها بحسب حال الشخص وحيثيات ما ارتكبه من جرم. ييدو الأمر إذن أنه ليس ثمة عدالة واحدة «معصوبية العينين» لا تميز بين الناس؛ وإنما ثمة «عدلات»، بحيث يتفضي كل شخص (وكل حالة) عدالة خاصة. (المترجم).

(٢) Peirce, Morality Tales, p. 387.

الناتمة للطرفين] وحتى عندما تعيش الضحية عن كل خسائرها، كان المعتمدي يُمنع تعافياً جزئياً لشخصيته الأخلاقية؛ وذلك بفضل الطبيعة غير الرسمية للمحكمة الإسلامية؛ حيث يُسمح للمتنازعين ولأقربائهم ولغيرهم ولأصدقائهم بعرض وجهات نظرهم على الملاً بحرية تامة، ليدافعوا عن شرف وسمعة هذا المتخاصي أو ذاك. إنَّ مثل هذا التعبير الجماعي والعام أتاح للطرف المدان أن يُبقي على قدر ما من كرامته، وأتاح له الفرصة أيضاً لكي يشرح ويبرر الظروف القاهرة التي دفعته للوقوع في الإثم. إنَّ مثل هذا الأمر والذي هو بمثابة «برئه أخلاقية» يكاد يعادل في المخيال الشعبي رتبة التبرئة القانونية. وبالرغم من أنَّ إنفاذ العقوبة القضائية قد يكون أمراً محظوماً هنا؛ إلا أنَّ الإكراه الظري الذي ارتكب الإثم تحت وطأته يدع الشخص المدان وبالتحديد يدع أقرباءه (الذين يمثلون السند والامتداد الأخلاقيين له، والذين يجب أن يستأنفوا حالياتهم بين الناس بعدما تتنهى المحاكمة) قادرين على الإبقاء ولو على قدر ضئيل من اعتبارهم الأخلاقي؛ بحيث يكفي لاستعادة وضعهم في الواقع الاجتماعي المؤسس أخلاقياً وقيميَاً مرة ثانية.

إنَّ الأسس الأخلاقية لهذه الاستعادة قد شكلت السبل التي وفت من خلالها المحكمة -والتي هي في الأصل مؤسسة موجهة لخدمة المجتمع- بوحدة من أهم مهامها: الحفاظ على النظام الاجتماعي وتغ amore. ذلك النظام الاجتماعي الذي لم يحدد

وظيفة المحكمة و فقط وإنما قد حدد أيضاً هويتها ونمط عملها<sup>(١)</sup>؛ بل وحتى غاية وجودها<sup>(٢)</sup>. ويكلمات أخرى، حتى أوضح عن فكري بشكل أوضح: إن «موت» هذا النظام الاجتماعي يستلزم «موت» هذا الصنف من المحاكم.

والحال، أنَّ مهمة حفظ النظام الاجتماعي تفترض تحقق قدر من المرونة الفقهية والقضائية (والتي تشكلت بفضل الطبيعة الاجتماعية للفقه)، يسمح بالتكيف مع كل الهزات [الشقاقات والانقسامات] الاجتماعية والاقتصادية. ولكن إنجاز هذه المهمة بما يتفق مع التوازن العام و«الإيكولوجي»<sup>(٣)</sup> الذي يتضمنه نظام أخلاقي قد مثل تحدياً أمام المحكمة: فحينما تحدث تلك الهزات وتبرز من ثم الامتيازات الطبقية وما سواها من امتيازات وتوارد نفسها باستمرار، كان التعامل الأخلاقي هو نصيب كل شخص وحقه الطبيعي<sup>(٤)</sup>: الفقراء والأغنياء، النساء والرجال،

(١) باللاتينية في النص: *modus operandi*. (المترجم).

(٢) باللاتينية في النص: *raison d'être*. (المترجم).

(٣) سيوضح حلاق في هامش لاحق ما يعني بمصطلحه: الإيكولوجيا الأخلاقية. (المترجم).

(٤) أعني أن استخدامي لوصف «الحق الطبيعي» يمثل بلا شك إسقاطاً لمقولات حداية على واقع ما قبل حديث؛ فلغة الحقوق الطبيعية كما تفهمها اليوم لم توجد أبداً في الإسلام، تماماً كثثير من المقولات الأخرى التي لم تظهر إلا مع الحداثة الغربية =

والأقليات الدينية، وبالقدر نفسه العبيد أيضاً. إنَّ العدالة الاجتماعية والتي هي مهمة المحكمة الأساسية بلا جدال كانت تُحدد إذن بمصطلحات أخلاقية، لقد أحضرت المحكمة الحقوق الأخلاقية للضعفاء وقليلي الحيلة قدرًا كبيراً من عنایتها لا يقل بحال عن ذلك الذي ناله أغنياء الناس ووجهاؤهم. وبما أنَّ هؤلاء الضعفاء كانوا يرون أنفسهم مساوين بلا شك لغيرهم في مجتمع كهذا؛ فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمنحهم بدورها درجة المعاملة نفسها التي تمنحها للأغنياء، بل لقد كانت في واقع الأمر أكثر انتباها لحقوقهم.

إنَّ تكوين المحكمة المفتوح وغير الرسمي هو بالتحديد ما سمح لكلٍ من المدعي والمدعى عليه المتممِن للجماعة نفسها بأن يترافعوا عن قضاياهم وظروفهم الخاصة من منظور أخلاقي. أيضاً، سمح بذلك الامتنال العام لمبادئ الشرع والعدالة الكونية، تلك التي خلقت ثقافة تشريعية في ظلها كان كل شخص على يقين من أنَّ أي ظلم يقع على الضعيف سوف يتم تعويضه، وأن تعديات الأقواء سوف تُكبح. والحال، أنَّ ذلك كان أمراً متوقعاً أكدته قرون من الممارسة؛ حيث كان الفلاحون ينجحون

---

= الأوروبي، إذ لم يكن ثمة مبررات لظهورها في ثقافات أخرى. والسؤال الذي ينبغي أن يُسأل ليس هو: لماذا ظهرت هذه المقولات في الحضارات الأفرو-آسيوية؟ وإنما لماذا هي ظهرت في أوروبا في المقام الأول؟

دوماً في الاقتراض من أسيادهم الجائرين، وحيث كان اليهود والنصارى لا يُصنفون أمام قرناهم المسلمين رفقائهم في العمل وجيئنهم فقط؛ وإنما أيضاً أمام أشخاص لا يقلون نفوذاً عن حاكم/ والي الإقليم نفسه<sup>(١)</sup>.

وفرت المحكمة الإسلامية (أو مجلس الحكم الشرعي) إذن نوعاً من الساحة العمومية المتاحة لأى شخص يريد أن يستخدم هذه الساحة وفقها في الدفاع عن حقه. لقد كان مسار عمل المحكمة الحديثة بالغ الرسمية، وبنية التمثيل القانوني فيها (المكلف مادياً، والذي يتزعم إلى كبت أصوات المتقاضين، ناهيك عن كبت حسهم الأخلاقي) أموراً لم يعرفها قط القضاء الشرعي؛ وبالتالي لم يكن يعرف أيضاً المحامين ولا تكاليف التقاضي الباهظة الكفيلة بتشييط عزم الضعفاء والقراء عن المطالبة بحقوقهم<sup>(٢)</sup>. لقد نجحت المحكمة المسلمة إذن في ما فشلت فيه

(١) Marcus, *Middle East*, p. 112.

(٢) المصدر السابق نفسه. إنَّ مزية هذه الممارسة (خصوصاً حين تقارن بعملية المقاضة الطويلة وباهظة التكاليف في الولايات المتحدة وبلدان العالم الغربي) قد استحسنَت وأحتضنَت بها في تشريع جديد في السعودية: إنَّ القانون الإجرائي الشريعي الحديث (١٤٢١/١٩٩٩-٢٠٠٠) لا بدَّ أن يتسم بسرعة المراقبات في المحكمة، وخلوها من الأنذاب والتکالیف؛ حيث إنَّ الهدف العام للشريعة و«القانون الملكي» أن يكون القانون فعالاً، وأن تكون المحاكمات قصيرة الأجل، وذلك يرجع إلى أن «إجراءات العدالة البطيئة والمعيبة والباهظة صورة من صور الظلم» انظر: الحجilan، Saudi Arabia من ٢٧٢.

المحكمة الغربية الحديثة تحديداً: أن تمثل ملاداً مقدساً يمكن لأشد الناس بؤساً أن يقتضي عبره من أشد الناس نفوذاً وغنىً.

أوضاع النساء حالة نموذجية في هذا السياق؛ إذ أبان الكثير من الأبحاث الحديثة وبوضوح، عن كون النساء كفة مجتمعية، لم يتلقين فقط معاملة عادلة في المحكمة؛ وإنما قد تلقين أيضاً قدرًا من الحماية يفوق ما تلقاه سواهم<sup>(١)</sup>. وهو تقليد لا يزال حياً إلى اليوم في بعض المجتمعات المسلمة<sup>(٢)</sup>. فبداية من الحق المطلق في ارتياح المحكمة وحتى التقاضي في المعاملات المالية وغيرها، أثبتت النساء أنفسهن في الساحة القانونية بأعداد هائلة<sup>(٣)</sup>. ودافعن عن أنفسهن بصوت عالي كصوت الرجال إن لم يكن يعلو عليه<sup>(٤)</sup>. وحافظن على حقوقهن وامتيازاتهن سواء بواسطة المحكمة أو من دونها، سواء أمام الرجال أو أمام غيرهن من النساء، وفي كل ذلك كنّ محميات بالحسن الأخلاقي للشرف والعفة. وعندما كان الفقه «يُضيق» عليهن، كنّ يطورن

(١) Jennings, Women in Early 17th Century, pp. 61-62, 98, 112; Peirce, Morality Tales, p. 7; Zarinebaf- Shahr, Women, Law, p. 84.

(٢) Hirsch, Kadhi's Courts, p. 218; Mitchell, Family Law in Algeria, pp. 201-202.

(٣) انظر: Marcus, Middle East, p. 106. وانظر أيضًا المصادر المستشهد بها في الهاشمين التاليين.

(٤) Peirce, Morality Tales, p. 176.

استراتيجيات خاصة في المقابل. ذلك الحس الأخلاقي وهذه الاستراتيجيات التي ظورت في مقابل (ما نعتبره الآن) تضييقاً فقهياً تم فهمهما واستيعابهما داخل المحكمة<sup>(١)</sup>. إنَّ المحكمة مستفيدة من تقاليد الممارسة السوسيو-قانونية الممتدة لقرون قد اقتنت إذن بأنَّه لا يمكن الحفاظ على نظام اجتماعي ولا على «الإيكولوجيا»<sup>(٢)</sup> الأخلاقية التي تشرط وجوده من دون تحقيق العدالة التي لا تتجزأ.

إنَّ انغراص المحكمة في كتف المجتمع وأخلاقياته لهو أمرٌ تشهد له بنية المحكمة ذات الطبيعة الاجتماعية من ناحية، والوعي التشريعي-القانوني الذي يمتلكه المجتمع الذي أنت المحكمة لخدمته من ناحية أخرى. لقد كان القاضي نفسه بمثابة نتاج لذلك الواقع الثقافي الذي يقضي في التزاعات التي تتشعب فيه. وهي ممارسة عمت العالم الإسلامي أجمع، حاشا بعض الاستثناءات القليلة. أحد هذه الاستثناءات كان الحقبة العثمانية، وحتى في هذه، لم يكن القضاة الذين يُنقلون بشكل عشوائي من

---

(١) Jennings, Women in Early 17th Century, pp. 61-62.

(٢) أقصد بالإيكولوجيا الأخلاقية: المنظومة الأخلاقية ووظيفتها البنوية المؤسستين اجتماعية، بحيث تستند القدرة العالية على التبتوء على طرق عمل هذه المنظومة. وحيث أي تغيير جوهري في أي جزء من أجزائها سوف يغير في التوازن الإيكولوجي الذي يحكمها. ثمة شبه واضح إذن بين التوازن الأخلاقي والتوازن السياسي.

مقاطعة لأخرى كل عامين تقريباً يقضون دوماً بأنفسهم في النزاعات؛ وإنما كانوا يتربكون غالباً تلك المهمة لنوابهم المحليين، الذين يتمون أصلاً للمقاطعة (المعروفين باسم النواب وأيضاً القضاة/الحكماء)<sup>(١)</sup>. ويوصفه منغمساً في النسيج الأخلاقي للروابط الاجتماعية، لم يكن للقاضي أية مصلحة فيما سوى المحافظة على هذه الروابط. لقد عمل القاضي من خلال سُبل الوساطة المستقرة أصلاً في المجتمع، والتي سبقت وحددت تدخله كمتخصص. فإذا كانت الوساطة تقدم فرصة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمحافظة على حس الأفراد الأخلاقي؛ فقد كان لزاماً على القاضي أن ينقل مخرجات الوساطة إلى المحكمة، ويستوعبها ضمن إطار قانوني معياري. لقد كانت كل قضية تعبّر وتُنطر وفقاً لشروطها الخاصة، وتُحدد وفقاً لسياقها الاجتماعي الخاص. فالتصنيفات الفقهية لم تكن تسمح وفقط بامكانية التعاطي مع كل قضية بوصفها حدثاً خاصاً؛ وإنما كانت تحت على فعل ذلك في واقع الأمر. إنَّ المتراضين كانوا محبوسين، لا بالمعنى القانوني للكلمة، وإنما بوصفهم أجزاء متممة لكيانات اجتماعية أكبر، بوصفهم أجزاء متممة للبني والروابط الاجتماعية المعروفة أصلاً أو التي أبلغ عنها كل متراضي. إنَّ تعامل القاضي مع المتراضين بوصفهم جزءاً

---

(١) Hanna, Administration of Courts, pp. 50, 51.

من علاقات اجتماعية أوسع لم يكن هو الصورة الندية للتفاوض العرفي (السائل في مرحلة ما قبل اللجوء للمحكمة)، ولا كان هو المقاربة الصفرية: إما أبيض أو أسود، كل شيء أو لا شيء (السائلة غالباً في تلك النظم الذي يكون فيها القاضي غريباً على السياق الاجتماعي للمتنازعين)<sup>(١)</sup>؛ وإنما عوضاً عن كليهما، كان القاضي يتوسط بشكل ديكتيكي بين المتطلبات الأخلاقية والاجتماعية (التي كان مشتركاً فيها) من ناحية، وبين المتطلبات الفقهية من ناحية أخرى، والتي كانت بدورها تعترف بفوقية كل من القانون الأخلاقي غير المدون والروابط الاجتماعية المؤسسة أخلاقياً.

ومن المهم جداً أن نلاحظ هنا، أنه بالرغم من ذلك؛ فإنَّ الفقه مقرؤة بوصفه مجرد نص يبدو وبشكل مضلل خلواً من فرضية العلاقات الاجتماعية المؤسسة أخلاقياً هذه، بينما الحال أنَّ واقع الممارسة القضائية لا يمكن له أن يكون خارج نطاق هذه الفرضية. إنَّ الفقه بوصفه نصاً يبدو أنه قد سكت أيضاً عن العديد

---

(١) Gulliver, *Process and Decision*, p. 42.

لقد لاحظ غوليفر أنه في النظم القضائية الحديثة، تُعتبر المقاربة الصفرية سمة مميزة للعملية القضائية المعتادة؛ فالدھوئ القضائية إما أن تثبت ثم تستمر أو أن تنهى ثم تبد ... إنَّ حكم المحكمة يتسم بالسمتين الآتتين أو بواحدة منها: أنَّ القرار يبني على تصور واحد ومحدد لما يمكن أن يكون قد حدث بالفعل. وأنَّه يعتمد على تأويل-تفسير واحد للمصطلحات القانونية (التشديد مني-حلق).

من جوانب الواقع الأخرى التي يتعامل معها عادة؛ ففي العقود على سبيل المثال، نجد أنَّ مبادئ المعاملات المالية والتجارية المعقولة تدخل ضمن تطبيق الفقه في الممارسة القضائية، في حين أنها غائبة بشكلٍ كلي عن الفصول المخصصة للبيع والسلَّم<sup>(١)</sup> وغيرهما من العقود التي يزخر بها الفقه؛ الأمر نفسه يصدق على فقه الوقف، الذي يفصح بالكاد عن العلاقات الاجتماعية والعائلية المعقولة التي تتأثر بتنفيذ الوقف.

يعتبر فقه الطلاق أيضًا مثلاً آخر أشد بروزاً وأكثر تعلقاً بشواغلنا الحديثة. إنَّ التعاطي مع أحكام الفقه بوصفها مجرد نصوص يبيدها اعتباطية ومتقلبة وقمعية بشكلٍ صريح. ولكن الحال، أنَّ الفقه قد تم تفسيره -إن لم يكن قد صُمم وُفضل منذ نشأته الأولى- في ضوء وقائع اجتماعية محددة، والتي إذا ما أخذت في الحسبان ستكون النتيجة مختلفة تماماً عن نتيجة التعامل الحرفي مع أدبيات الفقه بوصفها مجرد نصوص [أي: لن يبدو الفقه حينها اعتباطياً ومتقلباً وقمعياً]. ولنأخذ الطلاق كمثال على ذلك: بناءً على سجلات المحاكم والبيانات المستقة من السير الذاتية؛ يمكننا أن نتبين أنَّه في العديد من مناطق العالم

---

(١) عقد السلَّم، ضرب من ضروب البيوع المشروعة، وصورته: أن يتسلم البائع ثمن سلعة محددة، لا يتسلّمها منه المشتري في الحال وإنما بعد أجل محدد. (المترجم).

الإسلامي، قد رُفعت على نطاق واسع دعاوى قضائية حول الملكية في سياق نفقات الطلاق والمواريث<sup>(١)</sup>. وفي كل قضية من هذه كان الحضور المكثف (والموثق) للنساء في المحكمة، غالباً كمدعيات، بمثابة شاهد على الوضعية المميزة التي حظين بها في تلك المنظومة القضائية. لقد كان الطلاق كما يفهم ذلك القضاة جيداً، وكما تشهد الممارسة القضائية<sup>(٢)</sup> على ذلك عملية مكلفة مادياً للزوج بشكل كبير، ناهيك عن حقيقة أنها كانت في بعض الحالات بمثابة خراب عليه؛ فإن إبان الطلاق، يحق للمطلقة: نفقة شخصية لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور (نفقة العدة) ومؤخر الصداق ونفقة الأطفال وأية ديون استدانها الزوج منها في أثناء فترة الزواج (وهو أمر متكرر نسبياً)<sup>(٣)</sup> وأجر للرضاعة حال كان الأطفال رضيعاً. وإذا ما كان الزوج في أثناء فترة الزواج غير ملتزم بدفع النفقة الزوجية (وهو أيضاً أمر متكرر نسبياً)؛ فسوف يكون مديناً لها بكامل المبلغ المستحق إبان الشروع في إجراءات طلاقه.

(١) Seng, Standing at the Gates of Justice, p. 202.

(٢) Zilfi, We don't Get Along, pp. 269-271; Rapoport, Marriage, Money and Divorce, p. 70.

(٣) لقد كان اقتراض الأزواج من زوجاتهم عادة متكررة، وكذلك من النساء اللائيكن يمارسن نشاط الإقراض مقابل فائدة ربوية، انظر المصادر المذكورة في الهامش السابق والهامش التالي.

وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون واضحًا أن النساء عندما يدخلن الحياة الزوجية فإنهن غالباً ما يفعلن ذلك وهن يملكن قدرًا معقولاً من المال (المهر)، وهو ما يفسر في المقام الأول لماذا كان مصدرًا للدعم كثير من أزواجهن مادياً، ولماذا كان بعضهن ينخرط (نسبياً طبعاً) في عمليات الإقراض الربوية المرحة<sup>(١)</sup>. وإضافة إلى مقدم الصداق، وضمانات معيشتها المالية والمادية، كانت الزوجة تضمن أيضًا مؤخر الصداق، والذي كان بوسها أن تقبضه وقتما شاء (ما لم ينص في عقد الزواج على خلاف ذلك). لكن الشيء الأكثر قيمة من الناحية المالية كان هو الشوار [جهاز العروس] الذي تتلقاه الزوجة من أهلها، والذي كان يُجهز عادة من نصيتها في الميراث، مدفوعاً لها في صورة أثاث أو ثياب أو مجوهرات وأحياناً في صورة نقديّة<sup>(٢)</sup>. (ومن الملاحظ، أن وجود الشوار، ومن باب أولى وظيفته السوسيو-قانونية لم ينص عليه الفقه ولا حتى المع إليه؛

(١) انظر: Marcus, Men, Women and Property, p. 145 وعن النساء الحلييات المرايات، واللائي كان أزواجهن غالباً ضمن زبائنهم المقترضين، انظر أيضًا: R.C. Jennings, Women in the Early 17th Century, pp. 97-101.

(٢) عن أحجام عدة من أجهزة العروس، انظر: Rapoport, Marriage, Money and Divorce, pp. 12-22.

وكمثال: طالبت جارية اعتنقتها السلطان بشوار تبلغ قيمتها مئة ألف دينار ذهب.

الأمر الذي يمكن تفسيره باًئَه لِم يكن يتخذ هيئة التعاقد القانوني).

كذلك، كان كثير من النساء يُوهبن قبل زواجهن أو خلاله نصيباً من أموال الوقف؛ مما منحهن دخلاً إضافياً. وبغض النظر عن صورة الشوار والثروة التي يمكن أن يراكمها من ورائه؛ فقد كانت النساء على وعيٍ تامٍ بملكيةهن الحصرية لهذه الثروة، ولكن يفهمن جيداً أنهن غير مُلزمات بإنفاق أي جزء منها على الآخرين أو حتى على أنفسهن. والواضح أنهن كن ينفقن منها على أنفسهن فقط حال اخترن ذلك؛ بما أنَّ تلك النفقات المتعلقة بالماكل والمسكن والملابس (والتي يمكن لها أن تكون باهظة إذا ما كان الزوج موسوراً) كان الزوج هو المسؤول عنها كلية وليس هي. وبكلمات أخرى، على العكس من الأزواج لم تكن ملكيات الزوجات غُرضةً للانتقاد بسبب الإنفاق منها؛ وإنما أمكن لها في المقابل أن تُؤْفَر وَتُسْتَمَر وتربو. ويأخذ حصانة هذه الحقوق على مدار قرون في الاعتبار (والتي، حتى نأخذ كل الجوانب في الاعتبار، مكنت النساء من مراكمة الثروة) فإنه لا عجب أن نجد في سجلات التاريخ أن الطلاق أقل شيوعاً من الخلع، أي: الفسخ التعاقدية للزواج. إنَّ التواتر النسيبي للخلع في إسطنبول والأناضول وسورية وشطر قبرص المسلم ومصر وفلسطين قد

سجله المؤرخون<sup>(١)</sup> بشكل وافي.

والحال، أنَّ قلة شيوخ الطلاق مقارنة بالخلع يوضح -في هذا السياق- ثلث سمات مهمة للمقاربة الإسلامية لإنها الزواج:

الأولى: في الوقت الذي كان فيه الطلاق امتيازاً حصرياً للزوج، قد كان ثمة «ثمن» عليه أن يدفعه في مقابل هذا الامتياز. وبكلمات أخرى، ربما بدا الطلاق في النص الفقهى امتيازاً مطلقاً، ولكن واقع الأمر أنَّ هذا الامتياز قد بدا لمعظم الأزواج الذين عزموا الطلاق مُكْبلاً من الناحية العملية بروادع مالية ضخمة، مشفوعة علاوة على ذلك بالروادع الشرعية والأخلاقية، التي رسختها القيم الفقهية والاجتماعية.

وثانياً: الطلاق عند وقوعه يرقى لأن يكون بمثابة نقل للملكية في اتجاه واحد: من الزوج للزوجة، وهو ما يربو على كل ما كان يجب عليه -في أثناء الزواج- إنفاقه عليها بشكل طبيعي. ولقد كان أحد الآثار المهمة لعملية النقل هذه قيام الكثير

---

(١) Rapoport, Marriage, Money and Divorce, p. 4; Peirce, She is Trouble; Marcus, Middle East, pp. 205-206; Jennings, Women in the Early 17th Century, pp. 82-87; idem., Divorce in the Ottoman Shari'a Courts, p. 157; Ivanova, Divorce between Zubaida; Tucker, Revisiting Reform; Zilfi, We Don't Get Along, p. 272.

والمصادر المستشهد بها في هامش ٢٢ من ذلك المرجع.

من المطلقات بشراء نصيب أزواجهن في منزل الزوجية، ووحدة الخروج من مأذق نفقات الطلاق هو ما أحاجها لعملية الشراء هذه<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: منطقياً، لم يكن الخلع ضمن المعادلة الاقتصادية للزواج بمثابة استفاضة لممتلكات المرأة، بقدر ما كان بمثابة تنازل منها عن بعض حقوقها. فحالة «عائشة»<sup>(٢)</sup> التي كلفها خلع زوجها مؤخر صداقها بالإضافة إلى نفقة عدتها<sup>(٣)</sup> تمثل في الواقع الأمر حالة نموذجية بشكل استثنائي، نموذجية بحيث إن مدونات الفقه قد عكست مثل هذا التطبيق كحكم معياري من دون التطبيقات الأخرى<sup>(٤)</sup>. ولكن مرآوية النص الفقهي هذه ليست سوى استثناء

(١) Marcus, Men, Women and Property, p. 155.

(٢) حالة سيدة مبحوطة في دراسة مادلين زيلفي : "madaline zilifi" We don't get along: women and hul divorce in the eighteenth century والمنشورة ضمن الكتاب الذي حررته: Women in the Ottoman Empire: middle estern women in the early modern era.

(٣) Zilfi, We Don't Get Along, pp. 276, 284.

والحق، أنَّ زيلفي (مادلين) لم تجادل عن كون الخلع قد أضر بالنساء اقتصادياً في القرن الثامن عشر (والذي هو أمر بدعي الحدوث في زمتنا)، ولكنها قد قالت إنَّ المختلعتات (لم يكن في حالة اقتصادية جيدة بعد الخلع) صن ٢٤٨، قد يكون ذلك صحيحاً بالفعل، ولكن الأدلة من الحالتين التي اعتمدت عليهما في جدالها تأمليّة بشكل كبير على غير العادة، وتفتقر للتغاصيل التي تجعلها مقنعة.

(٤) التوسي، الروضة، الجزء الخامس، ص ٦٩٣.

يؤكد القاعدة. على أية حال؛ فإنَّ الفكرة تظل هي التالية: إنَّ مؤخر الصداق ونفقة العدة يظلان ورقة المساومة التي يمكن استخدامها في الخلع<sup>(١)</sup>.

والحال، أنَّ معظم فروع الفقه تفصح عن ديداكتيك [أي: بين النص الفقهي والقيم الاجتماعية والأخلاقية] تشبه تلك التي أفصح عنها مثال الطلاق الذي ناقشناه أعلاه، لكن قد يتضمن هذا الدييداكتيك متغيرات أخرى مختلفة كلياً: اجتماعية وأخلاقية ومادية وسياسية ... إلخ. فلتتظر في مثال آخر حظي بنقاش كيف: فقه الأقليات الدينية، الذي يدور حوله راهناً نقاش ساخن ضمن خطاب حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>. لقد أبانت الأبحاث الحديثة، خاصة أبحاث نجوى القبطان<sup>(٣)</sup>، أن ثمة تفاوتاً جلياً في هذا السياق بين النص الفقهي وبين الممارسة على أرض الواقع؛ فاليهود والنصارى قد تمعتوا بحقوق قضائية تفوق تلك المنصوص

(١) فكرة مشابهة نجدتها عند زلفي، في بحثها: we don't get along، ص ٢٩٥.

(٢) خطاب هنا بالمعنى الفوكي للمفهوم، أي: بما يتضمنه من علاقات قوى، راجع: الكلمات والأشياء، ونظام الخطاب. (المترجم).

(٣) نجوى عبد المحسن القبطان، فلسطينية الأصل، أستاذ تاريخ الشرق الأوسط، حاصلة على بكالوريوس وماجستير في الفلسفة، ودكتوراه في تاريخ ودراسات الشرق الأوسط من جامعة هارفارد. تصب اهتماماتها البحثية على المحكمة الإسلامية العثمانية، وأحوال الأقليات الدينية في ظل الدولة العثمانية. (المترجم).

عليها في الفقه<sup>(١)</sup>. ولقد أدى ذلك إلى الاستنتاج القائل بأنَّ القضاة لم يكونوا يهتمون بتطبيق الحكم الفقهي تطبيقاً صارماً. وهو استنتاج لا يختلف في واقع الأمر، من حيث المضمون، عما انتهى إليه الاستشراق الكلاسيكي من كون الشريعة قد «طلقت» نفسها من الواقع الاجتماعي والسياسي. ولكن الحال أنَّ الفقه لم يكن أبداً «القانون» لا في وساعة نطاقه ولا في تتحققه ضمن بيضة اجتماعية ما. ولا هو قد شكل أبداً تقريراً [نصراً] مُجتمعًا للممارسة القانونية. لقد كان الفقه بكلمات أخرى ممارسة خطابية قائمة بذاتها وتدار بقواعدها الخاصة، وهو لم ينخرط في تحويل الواقع [هندسته]، ولا في ضبط المجتمع كما يفعل القانون الحديث ذلك بشكل لا مناص منه. فأن نعزو للفقه إذن أدوار السيطرة والضبط لهو وبوضوح سوء فهم حداثي، إسقاط عكسي لتصوراتنا عن القانون بوصفه أداة الدولة للهندسة الاجتماعية.

سوء الفهم هذا ربما يفسر لنا أيضاً لماذا أكد الاستشراق القانوني (كما ألمحت توً) على وقوع «انفصال» بين «الشريعة الإسلامية» والواقع الاجتماعي والسياسي مبكراً منذ القرن الثالث

---

(١) Al-Qattan, Dhimmis in the Muslim Court; idem., Litigants and Neighbors.

الهجري/التاسع الميلادي<sup>(١)</sup> باستثناء قانون الأسرة. والحال، أنَّ ما اعتبره الاستشراق طلاقاً كان في واقع الأمر وضعًا حيث أدى الفقه بوصفه أحکاماً وظيفته في نظام اجتماعي بعينه، نظام لم تُفهم سماته ولا بنائه ولا قيمه الأخلاقية، ولا جوانبه الأخرى الكثيرة إلا مؤخرًا، بفضل الأعمال القيمة للأنثربولوجيين القانونيين. سيكون من الخطأ إذن أن نساوي بين الفقه والقانون بالمعنى الذي نقصده من مصطلح قانون في السياقات الحديثة؛ فالفقه هو «عملية فهم» وهو ما تعنيه حرفيًا مفردة «فقه» في اللغة العربية<sup>(٢)</sup>، وهو أيضًا ما تقتضيه لزاماً ممارسته التقنية المتخصصة؛ إذ كانت تمثل في الاشتغال (دراسة) بأقوال المذهب الفقهي تحقيقًا وتعميقًا بقصد فهم كل الأقوال الفقهية الممكنة في مسألة/ قضية بعينها<sup>(٣)</sup>. والحال، أنَّ المسألة نفسها لم تكن هي الشاغل وإنما الأصل الذي يتضح منها ومن غيرها من المسائل؛ الأمر الذي سيشكل توضيحاً لكيفية تعريف هذا الأصل وتحليله وتنقيحه وصياغته ومقيداته، والأكثر أهمية تميزه عن الأصل الذي يتضح من مجموعة مسائل أخرى، ومن ثمة الحصول دون حدوث تداخل بينهما. لقد كان المبدأ (الأصل

(١) للمزيد من النقاش حول هذا «الطلاق»، انظر: حلاق، Model Shurut Works.

(٢) الفقه لغة هو الفهم أو دقة الفهم، فقه الرجل أي: علِم وفهم، والفقه بالشيء يعني فهمه والعلم به. (المترجم)

(٣) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، الباب الأول.

وجمعه أصول) الفقهي<sup>(١)</sup> إذن هو الشاغل وليس المسائل المفردة والأقوال التي كانت في واقع الأمر توضيحية أكثر منها ملزمة. إن الأقوال الفقهية لم تكن قانوناً بالمعنى الذي تكررنا الحديثة على فهمه من كلمة قانون، لم تكن «قانوناً» أو «سابقة قانونية»<sup>(٢)</sup> ولا كانت «أثراً قانونياً»، يفصح عن إرادة هيمنة لدى الفقهاء المسلمين في المقام الأول. ففقههم كان مشروعًا تأويلياً ولم يكن «مجموعه من القواعد الموضوعة من قبل سلطة عليا لضبط السلوك»<sup>(٣)</sup>، ولا «تعبيرًا رسميًا مهيبًا عن إرادة السلطة العليا للدولة»<sup>(٤)</sup>، فالنسبة إليهم [الفقهاء] لم يكن ثمة دولة أصلًا؛ وإنما هو النشاط الفكري والهرمي نظيفي [التأويلي] لأفراد مخصوصين، للفقهاء الذين كان مطلبهم للسلطة مطلبًا إبستيمولوجيًا [معرفيًا] في الأساس ثم دينيًا وأخلاقيًا أيضًا، ولكنه لم يكن أبدًا سياسياً بالمعنى الحديث للكلمة، ولم يكن من ثم يشتمل على أي إكراه أو تسلط دولي.

(١) وهو ما لا يبني الخلط بينه وبين علم أصول الفقه كفرع نظري. عن الأصل في الفقه، انظر: حلاق: authority، ص ٨٩-٩٩.

(٢) Case law or common law.

نمط التشريع الذي يعتمد على السوابق القضائية، بشكل أساسي، ويرجع هذا النمط للتقليد القانوني الإنجليزي. (المترجم).

(٣) تعريف للقانون (الغربي)، من قاموس black القانوني.

(٤) المرجع نفسه.

علاوة على ذلك، لم يكن الفقه تجريداً، لم يكن يُطبق بالتساوي على الجميع، على أفراد لم يكونوا متساوين في أعين بعضهم بعضاً. لقد كان كل فرد وظروف يُعامل بوصفه حالة خاصة، تتطلب الاجتهد المقيد دوماً بالسياق. وهذا ما يفسر لماذا لم يقبل الإسلام أبداً فكرة العدالة معصوبة العينين، ويفسر أيضاً لماذا لم يكن أمراً ذا مغزى أن يتم صياغة الفقه على الصورة التي نجد عليها تشريعات زمننا هذا. لقد كان الفقه في واقع الأمر عملية اجتهادية؛ تمريناً هيرمينوطيقياً مستمراً ومتجددًا، جهداً يتوكّل تجميع المبادئ/الأصول بوصفها مت mocعة في مواقف الحياة؛ مهمة تتطلب من المتشريع فعل ما يكون صواباً في لحظة معينة من الوجود الإنساني. إنَّ الفقه لم يكن حتى في أشد صوره شمولية وتفصيلاً أكثر من دليل فقهي، يرشد القاضي وكل موظفي القضاء لكيفية التعامل -على الأرض- مع موقف ما، آخذين (وجوبًا) في الاعتبار ما يتضمنه من وقائع خاصة به. إنَّ الفقه بوصفه تمثُّلًا للشريعة، بوصفه «قانونًا» مفهومًا كليًّا وقابلًا للتحقق، لم يكن له أن ينجزلي دون اشتباك أصول الفقه مع الواقع الاجتماعي، وحتى يشكل ديالكتيك مع كل أنماط العلاقات الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية والمادية وغيرها من العلاقات المتضمنة في مسألة/قضية بعينها.



ثانياً

## تقنين الشريعة

إن لم يكن الفقه «قانوناً» بالمعنى الحدائي لكلمة قانون، فما الذي حدث ولماذا حتى غدا الفقه يعني ما لم يعنه أبداً من قبل: قانوناً؟<sup>(١)</sup> سأجراً مخاطرًا بالسقوط في شرك التبسيط المخل، وأقرر أنَّ هذا التحول [أي: تحول الفقه إلى قانون] قد كان نتيجة مباشرة وأيضاً أثراً جانبياً للمواجهة بين الشريعة وبين أهم وأخطر مؤسسة انبثقت من (وفي الوقت نفسه حددت) الحداثة: الدولة؛ لقد انخرطت الدولة، سواء الدولة الكولونيالية أو وكيلتها المحلية [دولة ما بعد الاستعمار] مفاهيمياً ومؤسسياً وتاريخياً في صراع مستمر مع الشريعة، وبشكل مؤقت فقط تعايشت معها ولكن في وضعية تنافر. لقد كان التنافر بينهما كلياً، وفي مواجهة ضد دولة معسكة بامتياز وثرية مادياً

---

(١) من هنا، يصر حلاق على استثناء المرحلة الكولونيالية وما تلاماها من تاريخ الشريعة الإسلامية، فهذا التاريخ قد توقف تماماً عند اللحظة التي حدث فيها تحويل الشريعة إلى قانون، تحت التأثير الكولونيالي الذي بدأ وفقاً لحلاق في حوالي ١٨٢٦، عندما قامت الدولة العثمانية بإخضاع نظام الوقف الشرعي لسلطة الدولة المركزية بإنشاء نظارة خاصة للأوقاف. (المترجم).

وبيرورقاطية بشكلٍ عنيف لم يكن للشريعة أية فرصة في الفوز. ولقد كان من بين تداعيات هذه المواجهة (وهي كلمة كبيرة على معركة غير متكافئة كهذه): تجفيف البنية المؤسسية للشريعة وتفكيكها نهائياً، بما في ذلك مدارسها وكلياتها وجامعاتها المستقلة مادياً وحاضنتها التي أتاحت للفقهاء العمل والازدهار كجماعة متخصصة، ولقد أدى هذا التجفيف في نهاية المطاف لانفراط هذه الجماعة نوعياً.

ومن بين آثارها أيضاً، تنحية الكثير من مصامين الشريعة التي يُنظر إليها الآن بصورة خاطئة على أنها «قانون وضعی». لقد كانت تلك العملية مصير «قوانين» كثيرة؛ أول ما خضع لها كان «قانون المعاملات التجارية» و«قانون العقوبات»، فقط تم الإبقاء على جزء ضئيل من «قوانين الشريعة» ضمن القانون المدني [الأحوال الشخصية] في دولة المسلمين الحديثة<sup>(۱)</sup>. فوق مسرح الأحداث هذا ويفعل قوى الدولة تم إنجاز المهمة: تحويل دلالة الفقه إلى قانون.

بداية، وكما ذكرت ذلك بالفعل، ثمة تناقض مفاهيمي

(۱) دولة ما بعد الاستعمار في المشرق العربي، هي دولة حديثة، بمعنى أنها تتوافر على بنية الدولة الحديثة التي يحددها حلاق بهذه الخصائص الشكلية الأساسية: التاريخانية، ميتافيزيقاً السيادة، احتكار العنف والتشريع، تسييس الثقافي، والبيرورقاطية [انظر: الدولة المستحيلة الفصل الثاني كله] وذلك بغض النظر عن وسمها بأنها دولة إسلامية، أو دولة تطبق «الشريعة»، وبغض النظر عن كونها دولة متدهلة بلا نفع. (المترجم).

جذري بين الدولة والشريعة بوصفها كياناً مؤسسيّاً وثقافياً وإيستيمولوجيّاً وفقيهياً وقضائياً<sup>(١)</sup>. فأولاً: كلاهما قد صُمم لتنظيم المجتمع، وحل النزاعات التي تهدد بشوшиش النظام الذي أرساه كل منهما (بالرغم من كون نظام كل منهما يختلف تماماً عن نظام الآخر).

وثانياً: وهو أكثر أهمية، كلاهما مُتّج تشعّعي نشط؛ يتبع القوانين (الدولة) أو المبادئ التشريعية (الشريعة) اللازمـة للتعامل مع النظام الاجتماعي (بالرغم من -مرة ثانية- أنَّ كلمة «تعامل» تحيل إلى أشياء مختلفة في الحالتين). ويسبـب هذا التقارب النسبي بين وظيفتيهما وجدـت الدولة والشريعة نفسـيهما في وضعـية تنافـسـية. وبالرغم أنهـ كان بمـسـطـاعـ الشـريـعـةـ أنـ تـيـحـ الفـرـصـةـ لـقـدـرـ منـ تـدـخـلـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ -وـقـدـ فـعـلتـ-؛ إـلاـ أنهاـ قدـ فـعـلتـ ذـلـكـ بـشـكـلـ يـعـتـبـرـ ثـانـويـاـ وـهـامـشـيـاـ بـعـكـسـ القـانـونـ الذـيـ فـعـلـ ذـلـكـ بـشـكـلـ جـوـهـريـ. وبـالـتـالـيـ؛ إـذـاـ كـانـ الشـريـعـةـ مـتـقـبـلـةـ لـمـنـافـسـةـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ، إـلاـ أنهاـ معـ ذـلـكـ لمـ تـكـنـ تـسـمـحـ بـأـيـ قـدـرـ مـعـتـبـرـ منـ التـدـخـلـ فـيـ التـشـرـيعـ. أماـ الدـوـلـةـ فـيـ الـمـقـابـلـ -مـحـكـومـةـ أـيـضـاـ بـصـيـرـورـتـهاـ التـارـيـخـيـةـ<sup>(٢)</sup>-؛ فـقـدـ طـوـرـتـ تـدـرـيجـيـاـ درـجـةـ تـحـمـلـ

---

(١) أسهـبـ حـلـاقـ فيـ شـرـحـ هـذـهـ التـاقـضـاتـ بـيـنـ الشـريـعـةـ وـالـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ فـيـ كـابـهـ الدـوـلـةـ الـمـسـتـحـيـلـةـ. (المـتـرـجـمـ).

(٢) لـسـرـدـ مـنـتـازـ لـنشـأـةـ الدـوـلـةـ الـقـومـيـةـ الـحـدـيـثـةـ، انـظـرـ:

ضعيفة جداً للتنافس التشريعي والتنفيذي وال碧روقراطي. إنَّ طبيعتها المركزية الصارمة تماماً منذ البدء<sup>(١)</sup> قد حالت دون أي تسامح ملموس وصريح تجاه الأنظمة الأخرى [فكانَت السُّطُوة دوماً للسلطة التنفيذية وال碧روقراطية على السلطة التشريعية والقضائية].

وثالثاً: على الصعيد النظري والعملي، كلُّ من الشريعة والدولة يدعى لنفسه السيادة المطلقة. فبحسب نظرية السياسة الشرعية على الأقل تخضع السياسة (الحكم) -المعادل النسي و«المقموع» للدولة القومية الحديثة- للشريعة. لقد كانت غاية وجود<sup>(٢)</sup> السياسة أصلًا هي خدمة «القانون» [الشريعة] وليس العكس. هذه السيادة التشريعية التي حافظت على وجودها في مستوى النظرية والتطبيق ضمن نطاق الشريعة هي واقع لا يمكن له أن يتنازع به حال مع احتكار الدولة الحديثة لهذا الضرب الرفيع من السيادة [سيادة التشريع]. إنَّ دولة بلا سيادة تشريعية ليست بدولة على الإطلاق.

ورابعاً: يعمل كل من الشريعة والدولة في اتجاهين متعاكسين؛ بينما الدولة تتسم بأنها جبرية وتدفع نحو المركزية الشمولية والمطلقة، كانت الشريعة وبشكل واضح تمارس الطرد بعيداً عن أي مركز.

---

(١) باللاتينية في النص: ab initio. (المترجم).

(٢) باللاتينية في النص: raison d'être. (المترجم).

وخامسًا: الشريعة منظومة عامة [شعبوية]، انبثقت من جماعات متخصصة ومؤسسات تشريعية متजذرة اجتماعيًا، لقد كان القلب النابض للنظام التشريعي يقع في وسط النظام الاجتماعي وليس فوقه كما هو الحال في الدولة الحديثة.

وأخيرًا: بالرغم من كون الدولة والشريعة يشتراكان في الهدف العام المتمثل في تنظيم المجتمع والقضاء في التزاعات؛ إلا أنَّ كُلَّاً منها يتلوى من وراء تحقيق هذا الهدف نتائج مختلفة تماماً؛ بالنسبة إلى الدولة فهي تستهدف بشكل جوهري تحقيق التجانس [الدِّيمُوقْرَاطِيَّة] الثامن بين المواطن والنظام الاجتماعي، ولإنجاز هذا الهدف؛ تخرط الدولة بشكل ممنهج في عمليات المراقبة والضبط والعقاب<sup>(١)</sup>. فمؤسساتها التعليمية والثقافية مصممة بحيث تُنتج «المواطن الصالح»؛ أي: المواطن المطيع للقانون، الخاضع لقيم النظام والانضباط، الشغيل والمتحجّف اقتصاديًا. إنَّ الضبط مقوًّاناً بالعقاب جزء لا يتجزأ من بنية الدولة الحديثة وإحدى سماتها الفريدة. إنَّ مُنتَجها<sup>(٢)</sup>: «المواطن الصالح» هو ذلك المتفاني في خدمة الدولة بوصفها أباً للجميع

---

(١) انظر في هذا السياق، كتاب فوكو الكلاسيكي، المراقبة والعقاب: ولادة السجن، مركز الإنماء القرمي. (المترجم).

(٢) الدولة تُنتج مواطنيها حرفياً، عبر ثقنيات الذات والبيو سياسة. راجع حلاق، الدولة المستحيلة، الفصل الخامس كاملاً. وأبحاث فوكو حول الفرد والمجتمع والسلطة، بوصفها الأكثر أصالة في هذا السياق. (المترجم).

(ويدرجة أقل كثيراً أمّا لهم)<sup>(١)</sup>. طاعة القانون وما تستلزمه من خضوع وانضباط (وهو أكثر أهمية) هي إذن الدعامة التي تنهض عليها الدولة. فمن دون القانون وأذرعه: المراقبة والعقاب؛ لا يمكن لأي جهاز دولة أن يكون<sup>(٢)</sup>. ومن هنا، كان احتكار العنف واحتقار التهديد باستخدامه جزءاً من تعريف الدولة القومية. إنَّ الدولة -بحسب معرفي- هي الكيان الوحيد في التاريخ البشري الذي أدعى لنفسه الحق الحصري في ممارسة العنف أو التلويح باستخدامه. والحال، أنَّ كون المواطن قد قبلَ بهذا الحق -أو هُبِئَ لقبوله- لربما هو المؤشر الأبرز على نجاح مشروعها.

وعلى النقيض من ذلك، لم تنهم الشريعة بانتاج «المواطن»، ومن ثم لم شارك الدولة أياً من سماتها المتعلقة بهذا الصدد؛ فبجانب أهدافه الترانسندنتالية [المتعللة]<sup>(٣)</sup> لم يكن نظامها التشريعي يعني شيئاً في النظام الاجتماعي سوى تسوية

(١) استعارة فرويدية ممتازة، الدولة هي مثل الآنا الأعلى، وارثة دور الأب، وليس الأم. الدولة هي المهابة التي يُخشى غضبها وعقابها، تماماً كالآب. (المترجم).

(٢) Foucault, Society Must be Defended, pp. 250-251, 258-261; idem, Foucault Reader, pp. 170-238; Leonard, Foucault, p. 139.

وعن استخدامات هذا الجهاز في مصر، انظر: خالد فهمي، "The Police and the People", p. 344

(٣) الترانسندنتالي: transcendental في هذا السياق بمعنى المتعالي، وليس بمعناها الكانطي: قبلي. (المترجم).

النزاعات بالأسلوب الأقل إخلاًًا بهذا النظام. فالشريعة كانت تنطلق من الافتراض القاضي بأنّ «قانونها» سوف يُمثل بفضل قوة الأخلاقية الاجتماعية والدينية. ولكن هذا الامتثال كان في واقع الأمر امثالاً لنظام موجود بالفعل، للنظام الاجتماعي القائم، وليس امثالاً لنظام جديد، لمشروع هندسة اجتماعية متخلّل (المشروع النموذجي لنمط حياة ونمط عمل<sup>(١)</sup> الدولة القومية).

إنَّ ما كان دوماً وفي كل مكان الهدف العام للشريعة، أي: إعادة الأفراد -قدر الإمكان -لأوضاعهم الاجتماعية سيظل واحداً من أصلح التعميمات عنها كنظام «قانوني». وبكلمات أخرى، خلافاً للطبيعة العقائية للدولة التي تنتج المواطن عبر إخضاعه هو والمجتمع ككل، تعمل الشريعة باستمرار على التوسط في الصراعات والتحكيم في النزاعات سعياً منها لترقى أي فتق في النسيج المجتمعي. حتى العقوبات القاسية التي نصت عليها الشريعة، إذا ما طُبقت (وهو ما لم يكن يحدث في الغالب) كانت تُلقى بوصفها زواجر يُقصد بها ردع قوى الفساد التي تُترجم غالباً في شكل إخلال بالتناغم الاجتماعي. ولكن يبدو صحيحاً أيضاً، أنَّ لما كانت الشريعة لا تشكل جزءاً من آلية العدالة القسرية، كانت عقوباتها تمثل الحد الأقصى الذي لا يُسمح للسلوك البشري بأن يتجاوزه. ولكن ذلك لا يعني أنَّ

---

(١) باللاتينية في النص: نمط حياة: modus vivendi وأية عمل: modus operandi.

العقوبة كانت تُنفذ بمجرد وقوع خرق ما (وهو ما يفسر تباهي كل المدن الشرق أوسطية الكبرى -من بين سمات أخرى تباهت بها- بغيارها اللواتي يتمتعن بصحة جيدة)؛ وإنما كان الحد مصمماً بحيث يمنع وقوع الإفراط في العقوبة كلما كان ثمة قوة اجتماعية تنادي بالتطبيق الصارم له (ربما هذا ما يفسر، وكما سرّى عندما يحين الوقت، لماذا ظن الكولونياليون البريطانيون من بين آخرين أنَّ «قانون العقوبات الإسلامي» متسامح بشكل مفرط ويفتقر للعقوبات وغير ناجع ولا يؤدي إلى تعليم الانضباط ولا إرساء «القانون والنظام»).

لم يمثل انتصار الدولة الحديثة [في مواجهتها مع الشريعة] في استبدال الشريعة [بقانونها] فقط؛ وإنما فيما استلزمه من إعادة ترتيب النظام الاجتماعي والتشريعي الإسلامي. فالدولة قد جابهت الشريعة (كما أوضحنا في النقطة الثانية أعلاه) بوصفها محض كيانٍ مُشرع.

لقد كان التكوييد القانوني<sup>(١)</sup> بوصفه نمط الوجود<sup>(٢)</sup>

---

(١) Codification

التكوييد أو التنسيق القانوني: وهو نمط تشريعي؛ حيث تُسن القوانين وتدون بشكل نسقي ونظمي، مكونة أكراهاً قانونية codes، وهو النط微 المعامل به بشكل أساسي في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، وينذر غالباً كمقابل لنمط القانون العام أو المشترك common law، الذي يرجع للمدرسة البريطانية. (المراجع).

(٢) باللاتينية في النص: modus vivandi. (المترجم).

التشريعي للدولة يستلزم تسخيراً واعياً لجهاز حكومي مخصوص. وبكلمات أخرى، لقد كان نمطاً مختاراً بعناية لممارسة السلطة السياسية والتشريعية، اختياراً قادرًا على إنجاز أكثر من مهمة في الوقت نفسه. إنَّ السمات الأكثر جوهرية لهذا النمط تمثل في إنتاج النظام والشفافية والدقة والسلطة<sup>(١)</sup>. إنَّ الكود القانوني الحديث الذي يوافق عليه خبراء القانون قد حلَّ محلَّ «كل ما سبق من الأعراف والعادات والقوانين غير المتسقة»<sup>(٢)</sup>، هذا الإحلال كان شمولانياً، طالما أنَّ الكود القانوني<sup>(٣)</sup> يجب أن يكون جامعاً مانعاً، وأن يغطي بشكل شامل النطاق الذي يُرَاه منه تنظيمه، وهو ما يتضمن ضرورة الحصول دون أي تطبيق ملموس (وأي سلطة من ثم) لأي قانون منافس. وإذا ما كان هناك استثناء يسمح بتطبيق قانون آخر موجود بالفعل؛ فإنَّ ذلك لا يتم إلا بفضل الإذن الصريح من الكود القانوني الحديث بأن مثل هذه

---

(١) Stone, A Primer on Codification, pp. 303-310, at 303-304.

وستون يقرُّ بأنَّ التدوين القانوني، أداة الدولة وسلطتها، لإنتاج نظام اجتماعي وتشريعي جديدين، ولكن ذلك يعود بنا كما يقول إلى وظيفة واحدة للتوكيد: النص على القوانين بوضوح وليجازر.

(٢) Bayitch, Codification in Modern Times, pp. 161-191, at 164.

(٣) Codes.

أكواود قانونية: نمط تقني، وهو عبارة عن مجموعة من القواعد المدونة بشكل نصفي وتغطي نطاقاً معيناً، كالقانون المدني والقانون الجنائي، والقانون التجاري ... الخ. (المترجم).

القوانين الأخرى مسموح بتطبيقها. وعندما تدخل هذه القوانين حيز التنفيذ؛ فإن ذلك لا يحدث طبعاً إلا وفقاً للشروط التي يملتها قانون الدولة، وليس العكس. ويكلمات أخرى، إن الكود القانوني الحديث يدعى دوماً السلطة المطلقة والعليا فوق أي من القوانين السابقة عليه.

ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ فالأكوا德 القانونية لا بد أن تكون نظامية وواضحة ومرتبة بشكل عقلاني ومنطقي وفي متناول المحامين والقضاة<sup>(١)</sup>. ووفقاً لطبيعتها المجردة، هي لم تكن تملك القرار والحكم التفسيري والإعلان عن سلطتها فقط؛ وإنما هي تقرر القواعد بشكل عمومي، ومن ثم تتسم بالإيجاز. إنها لا تلتفت للفردي، سواء كان قضية معينة أو إنساناً معيناً [ومن هنا عموميتها]. وكتعزيز لهذه السمة هي دوماً تجريدية<sup>(٢)</sup> «وفي الصميم»<sup>(٣)</sup> ولا مُتعينة بشكل معتمد. فلقد أعتبر ميزة أن يكون «الكود القانوني المدني الفرنسي والألماني»، يمكن أن يستوعبا بين دفتري مجلد واحد، بينما القانون المشترك يتطلب مكتبة كاملة<sup>(٤)</sup> لاستيعابه.

---

(١) هذه السمات هي بحسب ستون (Primer, pp. 303-304) مبرر وجود التسقق القانوني أصلاً.

(٢) abstract.

(٣) To the point.

(٤) Stone, Primer, p. 306.

ولكن السمة الأساسية للكود القانوني هي قدرته على خلق الوحدة [التماثل والتجانس كنيفus للاختلاف] وهي سمة متفرعة في واقع الأمر من الشرط الحدائي الكوني، الساعي بلا هواة نحو تحقيق الوحدة والتجانس<sup>(١)</sup>. وهذا ما يفسر لماذا كانت وجهة المصلحين القانونيين الأفرو-آسيوين هي النسق القانوني المدني المعمول به في أوروبا الغربية وليس القانون المشترك [العام] الإنجليزي. وهكذا، لا يجب أن تتحقق الوحدة داخل الأساق القانونية نفسها فقط [أي: نظريًا]؛ وإنما لا بد أن تتحقق على صعيد التطبيق أيضاً [أي: بعميمها عملياً]. إن سطوة وسلطة الأكواود القانونية تتجاوز إذن حدودها، متوجلة على إدارة وتنفيذ العدالة<sup>(٢)</sup>.

تتعارض الشريعة على الناحية الأخرى مع جميع سمات الأكواود القانونية تقريباً؛ فأولاً، هي لم تدع أبداً أنها تمتلك حصراً السلطة المطلقة؛ بل واقع الأمر أنها قد اعتمدت على التعاون بين العرف والقانون الإلهي؛ فليس ثمة مكان ظُبقت فيه الشريعة وحدها بشكل حصري، بينما في كل مكان كان العرف يطبق معها. إن الشريعة لم تقدم نفسها في واقع الممارسة<sup>(٣)</sup>

(١) أي: تعليم ثقافة الرجل الآييسن الأوروبي الحديث على العالم أجمع، الوحدة هنا تتحقق بخضوع «الآخر» للغرب. (المترجم).

(٢) Bayitch, Codification, pp. 162-167.

(٣) نظريًا، ممكن أن يقال إنها قد قامت بذلك فعلًا، ولكن مثل هذه النظرية، تظل تفكيرًا رغبيًا ولا أكثر.

بوصفها صاحبة السلطة المطلقة التي أنت لإزاحة كل ما سواها؛ بل على العكس تماماً، فالعرف لم يكن يؤخذ في الاعتبار فقط؛ وإنما أعتبر ضرورياً لتطبيق الشريعة نفسها تطبيقاً سليماً. والحال، أنه ليس بوسع أحد أن يدعي كون الشريعة تتسم بالوحدة الداخلية [وحدة القول/الحكم الفقهي كما هو الحال في النسق القانوني الحديث] طالما أنَّ تعددية الآراء -أو ما يعرف بتعدد الاجتهادات- هي سماتها المُحدِّدة بامتياز. وعلى هذه التعددية قد ازدهرت الشريعة (وأكملت) بشكل ملفت للانتباه، وفي هذه التعددية قد وجدت المرونة التي مكنته من استيعاب مواقف مختلفة، كانت لتقع أجمعها بصورة «عمياء» تحت القاعدة نفسها في أي كود قانوني حديث.

إنَّ هذه التعددية لم تستجب لتعدد المواقف الخاصة فقط؛ وإنما استجابت أيضاً لضرورة التغيير الفقهي [تغيير الاجتهادات]<sup>(١)</sup>. ولقد عارضت روح الوحدة، وطالما أنَّ المجانسة<sup>(٢)</sup> لم تكن أبداً على أجندة الشريعة، وطالما أنَّ عنایتها كانت تنصب على الفرد بوصفه عبداً لله؛ لم يكن ثمة حاجة للغة التجريدية والكونية [العمومية]. الأمر الأكثر أهمية، هو أنه في

---

(١) حلاق، السلطة المذهبية، الفصل الخامس والسادس.

(٢) Homogenization.

أي: التوحيد والمزج والصهر وتحقيق التجانس بين الأفراد، ثم بينهم وبين النظام الذي تفرضه الدولة. (المترجم).

نطاق الشريعة لم يكن لإرادة السلطة [القوة] التي تفصح عنها طبيعة الكود القانوني ووحدة أثره وتعيينه القانونيين أن توجد في أي مستوىً واقعي فيما وراء المستوى النظري والتجريدي المحسن (إن لم يكن الميتافيزيقي واللاهوتي).

هذه التعارضات المفاهيمية مقرونة بالنصر المظفر للدولة على جميع المؤسسات التشريعية السنوية، قد غدت منذورة للصيغة (أو التشويه) على يد الخطاب المهيمن وتحت وطأته، فكل مفهوم من مفاهيم الشريعة كتب له البقاء تمت كتابته بيد المستصر. لقد كان هذا التشويه (أو الصيغة) عملية مركبة تمت تقريرياً في جميع مستويات العلاقة غير المتكافئة بين أوروبا الكولونيالية الحديثة (خالقة الدولة الحديثة)<sup>(١)</sup> والمجتمعات المسلمة في أنحاء العالم. ولقد كانت عناصر التشويه (أو السمات) هي من بين عناصر أخرى: المركزة والتوكيد القانوني (بالمعنى الواسع للكلمة، أي: التقنين) والبقرطة [التحويل للبير وقراطية] والمجانسة التشريعية، وكلها قد شكلت العمود الفقري لمشروع الدولة الحديثة، وكلها قد عملت بالترادف ضد كل القوى المناهضة.

ولنأخذ على سبيل المثال، الهند البريطانية [الهند تحت

(١) يصر حلاق دوماً على أنَّ الدولة ظاهرة تاريخية تماماً، ظاهرة غربية-أوروبية، ظاهرة حديثة لم يكن لها وجود فيما قبل الحداثة ولا فيما سوى أوروبا، راجع الدولة المستحيلة، الفصل الثاني، (المترجم).

الاستعمار البريطاني] حيث تم تقيين الفقه لأول مرة؛ إذ تم تدوين الفقه في نصوص، كضرب من التكويذ القانوني. ولقد تعمدت توظيف حالة الهند البريطانية كمثال في هذا السياق؛ لأنها تشرح بوضوح كيف وقعت عملية التجميد<sup>(١)</sup> هذه [أي: تجميد الشريعة في شكل نصوص قانونية]. «بوضوح» هنا تعني أنَّ الهند، وربما بسبب كونها قد وقعت في قبضة صورة مباشرة من صور الكولونيالية، قادرة على إظهار مسار عمل وآثار القوة الخشنة والخطاب المهيمن بوضوح أكثر من سواها كالأمبراطورية العثمانية مثلاً، بالرغم من كون هذه الأخيرة ليست أقل تأثيراً بالحداثة المهيمنة بمختلف جوانبها من أي كيان خضع للاستعمار المباشر<sup>(٢)</sup>. لقد غدت من ثم التحولات التشريعية في الهند البريطانية منظوراً إلى سماتها الكبرى النموذج النمطي لكل التحولات التي وقعت ولا تزال تقع في العالم الإسلامي.

كانت خطة وارين هاستينجز<sup>(٣)</sup> في عام ١٧٧٢ تمضي بوجود

---

(١) rigidification.

(٢) للاطلاع على تحولات الشريعة في كل من الهند البريطانية والإمبراطورية العثمانية، انظر الكتاب الذي سيصدر قريباً:

Hallaq, *Islamic Law in History and Practice* (Cambridge: Cambridge University Press).

(٣) Warren Hastings:

رجل دولة بريطاني (١٧٣٢-١٨١٨)، وأول حاكم للهند البريطانية. (المترجم).

نظام هرمي متعدد المستويات، يتربع على قمته إداريون بريطانيون حصراً، يليهم طبقة من القضاة البريطانيين الذين سيتشاررون مع القضاة والمحققين المحليين (الملالي) فيما يخص القضايا التي تُحْكَم فيها الشريعة، وعلى الدرجة الدنيا كان يقف القضاة المسلمين العاديون، الذين ينفذون القانون في المحاكم المدنية بالبنغال ومدراس [تشيناي] ووبومباي. كانت الخطة أيضاً تنهض على افتراض كون العادات والأعراف المحلية يمكن دمجها ضمن البنية المؤسسية البريطانية للعدالة، المحكومة بالمثل التشريعية «الكونية» (الكونية هنا تعني البريطانية طبعاً).

ولقد تقلد جباة ضرائب هاستنجز وظيفة إضافية إلى جانب جباية الضرائب: رؤساء نوعين من المحاكم: الديوانية والفوجدارية<sup>(١)</sup>; أما الأولى، والتي كانت تطبق «القانون الإسلامي» على المسلمين و«القانون الهندوسي» على الهندوس؛ فقد كانت تتضطلع بمهمة جباية الضرائب بجانب كونها محكمة مدنية. أما الثانية؛ فهي محكمة جنائية تُطبق فيها «القانون الإسلامي» بالطريقة التي فهمه بها الجباة عبر استشارة الأساتذة<sup>(٢)</sup> والملالي<sup>(٣)</sup>. ويقال إنَّ هؤلاء القضاة (كما الجباة

(١) Fujdari

وهي المحكمة الجنائية. (المترجم).

(٢) بالسنسكريتية في النص: pandits. (المترجم).

(٣) Singha, Despotism of Law, pp. 1-35; Cohn, Colonialism and its Forms of Knowledge, p. 62; Anderson, Legal Scholarship, p. 67.

قد كانوا مأخذين بما وجدوه من نوع منهلٍ للأراء ومرونة في «القانون الإسلامي» (والهندي) <sup>(١)</sup>. وهي السمات التي دفعت البريطانيين للتخلص تدريجياً من هؤلاء الخبراء المحليين، الذين نمت تجاههم شكوك متزايدة <sup>(٢)</sup>.

وفي سهل التعامل مع ما اعتبر تضخماً في الآراء الفقهية الفردية ومُتَلِّفاً ويند على السيطرة؛ اقترح السير ولIAM جونز (١٧٤٦-١٧٩٤)، أحد أوائل مستشرقي أكسفورد الكلاسيكين، على هاستنجز تحويل هذه الفوضى إلى قوانين، إلى ما سماه «المدونة الشاملة للقانون الإسلامي والهندي» <sup>(٣)</sup>. ولقد كان مبرر صياغة مثل هذا النظام الغريب من داخل القانون الإسلامي (والهندي) مصاعغاً بلغة جعلت منه قانوناً معضلاً، ومقولاً في شكل غير نسقي يعوزه الاتساق، واعتباطياً تماماً -صفات سوف يتم ضبطها لاحقاً عبر عملية نمذجة سوسيولوجية <sup>(٤)</sup> مبدعة، لن

---

(١) لنظرية عامة، راجع:

Menski, Hindu Law; and Kugle, Framed, Blamed and Renamed.

(٢) عن شكوك ولIAM جونز الخاصة، انظر:

Strawson, Islamic Law and English Texts, pp. 36-37.

(٣) استشهاد في:

Cohn, Colonialism and its Forms of Knowledge, p. 69.

(٤) Typolization

النمذجة: تصسيم الأنماط المثالية، آلية منهجية ابتكرها ماكس فيبر لتحليل الظواهر الاجتماعية، والنط المثالي هو بناء ذهني يُجرد السمات الأساسية الموجودة =

تم على يد من هو أقل شأنًا من ماكس فيبر نفسه<sup>(١)</sup> (من المحتمل أن يكون تصور جونز عن تأويلات القضاة المسلمين والملايي غير المنضبطة والمتفلتة عن السيطرة هي التي أوحت لفيبر -ولحفل الاستشراق السابق على فيبر بأكمله- بفكرة عدالة القاضي<sup>(٢)</sup> الهزلية). لقد أفصح التحدي عن نفسه من ثم في صورة التساؤل التالي: كيف نفهم هذا المجتمع ونديره قانونيًّا بأسلوب اقتصادي ومالي؟ وهو التحدي الذي شكل جزئيًّا طموح

---

= في الظاهرة المبحرونة. ومن أمثلته التي استخلصها فيبر في تحلياته: النمط المثالي للبيروقراطية وللرأسمالية، والأنمط المثالية لل فعل البشري. (المترجم).

(١) معلوم أنَّ أفكار فيبر عن الإسلام والشرق (على تواضعها عامة) هي أفكار استشرافية كليلة. ولمناقشة ممتازة لتصورات فيبر عن الإسلام؛ انظر: برلين تيرنر، علم الاجتماع والإسلام: دراسة نقدية لفكرة ماكس فيبر، ت: أبو بكر باقادر، جداول للنشر، ٢٠١٣. (المترجم).

#### (٢) Kadijustiz

مصطلح فييري، استخدمه فيبر في مواضع من عمله الكبير: الاقتصاد والمجتمع، ويقصد به نمطًا من أنماط الممارسة القضائية (نمط مثالي)، يتسم بسمتين أساسيتين؛ الأولى: أنَّ القضاة يمارسون القضاء بشكل يالغ الفردية، أي: إنَّ ممارستهم ليس لها مرجعية قانونية واضحة وصارمة، ليس يوسع أي قاضي أن يخرج عنها. والثانية: أنها ممارسة تتدخل الدولة في مسارها بشكل كبير. ولقد استند فيبر على نماذج من تونس وليران للتتأكد على صلاحية مفهومه هذا. بالرغم من أنه قد ألمح إلى أنه لا يعبر بصورة تامة عن المبادئ التشريعية الإسلامية. وقد كان لهذا المفهوم تأثير كبير في تشكيل التصورات الغربية عن الشريعة الإسلامية.

(المترجم).

جونز الممثل في تأسيس نظام يوفر «رقابة كاملة على موئلي القوانين المحليين»<sup>(١)</sup>.

ولقد بدا هاستينجز متأثراً بمقترح جونز هذا بقدر تأثيره بالافتراضات الثقافية والقانونية التي ينطلقان منها؛ فبسرعة أمرَ بترجمة كتاب الهدایة للمرغيناني<sup>(٢)</sup> إلى الفارسية، وهي الترجمة التي نقلها تشارلز هامiltonون بدوره إلى الإنجليزية (١٧٩١). وبعد مرور عام، قام جوفز بنفسه بترجمة كتاب السراجية<sup>(٣)</sup>، ولكن عن العربية مباشرة هذه المرة<sup>(٤)</sup>. وهي رسالة في المواريث، تمت ترجمتها لتعوض صمت كتاب الهدایة عن هذا الباب المهم من أبواب الفقه<sup>(٥)</sup>. والحال، أنَّ اختيار كتاب الهدایة لم يكن ضرورة

(١) المصدر السابق نفسه، وp. 74.

(٢) هو الإمام برهان الدين أبو الحسن عَلَى بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (١١٣٥-١١٩٧). والهدایة هو شرحه لكتابه بداية المبتدى. (المترجم).

(٣) السراجية في الفراغن والمواريث، تأليف محمد بن محمد السجاوندي. وقد نُظم هذا الكتاب، وعليه شروح، أشهرها شرح الشريف الجرجاني. (المترجم).

(٤) Al-Sirajiyah or the Mahomedan Law of Inheritance (Calcutta: The Sanskrit Press, 1861).

وفي السنوات التالية ظهرت ترجمتان إضافيتان في المواريث:

Macnaghten, W.H., Principles of Moohumudan Law (Calcutta: Brahma Samaj Press, 1861); and Elberling, F., A Treatise on Inheritance, Gift, Will, Sale, and Marriage (Calcutta: Baptist Mission Press, 1832).

(٥) عن السقط في النصوص المترجمة، وتوظيفه لاحقاً في التدريس الكولونيالي، انظر: trawson, Islamic Law and English Texts, pp. 27-28.

حظ؛ فمؤلفه واحد من أكبر فقهاء المذهب الحنفي الذي يتبعه معظم المسلمين السنة في الهند. لقد اعتقد من ثم أن الاستشهاد به هو أكثر الطرق فاعلية لتقليل أو حتى إخراج آية معارضة شرعية.

إضافة إلى أنه قد كان أكثر كتب الفقه الحنفي المحترمة اختصاراً؛ فحجمه كان يقارب حجم كود قانوني، وهنا بالتحديد تكمن أهمية ومنفعة هذا النص. إن انتساب هذا الكتاب قد عكس أقوال المذهب الحنفي الراجحة كما رأها المرغيناني المؤلف والفقير المدون. والحال، أن الكتاب لم يلخص أقوال المذهب ولا أحاط بها من باب أولى؛ وإنما قد تضمن ببساطة الأقوال التي اعتقاد المرغيناني أنها ستلقى قبولاً، ومن ثم سيشيع تطبيقها في زمانه ومكانه (القبول العام وشيوخ الممارسة هما ما يؤسسان السلطة الإيسالمولوجية والشرعية<sup>(١)</sup>). وال الحال، أن أهمية كتاب الهدایة في المذهب الحنفي لا ترجع لمميزات جوهرية خاصة به؛ وإنما لحقيقة كونه قد وفر أساساً متيناً ومنصة ملائمة انطلقت منها كل الشروح التي كُتبت عليه طوال قرون.

فقدر ما كان تطبيق القانون مهمًا كان الشرح بوصفه مشروعًا هرمينيوطيقاً (إن لم يكن بوصفه عملية [مارسة] هرمينيوطيقية) مراماً عملياً للفقهاء، لم يكن مرامهم إذن هو الهدایة بوصفه نصاً قانونياً.

---

(١) حلاق، authourity، ص ١٢١-١٦٥.

لقد كان الهدایة وظلَّ إلى أن تُرجمَ مُهُماً كمادة [موضوع] للشرح، وكتاب مدرسي (حتى أهميته الثانية هذه كانت تتطلب أيضاً شرح الأستاذ). لقد كان الكتاب في حد ذاته إذن أقلَّ أهمية بكثير مما افترضه البريطانيون؛ فتوظيفهم الرسمي له يختلف نوعياً عن الاستخدام الإرشادي المحلي له كمرتكز للشرح الفقهية.

إنَّ ترجمة كتاب الهدایة ترقى من حيث آثارها إلى درجة تقوينه/ تكويده؛ وذلك من خلال قطعه عن تقليد شرحه وتأويله، لقد توقف الكتاب إذن عن تأدية الوظيفة التي كان يؤديها دوماً حتى لحظة ترجمته. ومن ثم؛ فإنَّ تقوين [تكويده] كتاب الهدایة (وتقنين مسائل الأحوال الشخصية بكلِّ من خلاله) قد خدم ثلاثة أهداف على الأقلِّ:

أولاً: لقد أنجز المهمة التي طالما رغب البريطانيون في تحقيقها: كبح جماح اجتهدات القضاة الفردية، أو بشكل أكثر تحديداً كبح جماح الملالي والمفتين الذين تستعين بهم المحكمة؛ فباتاحة النص للقضاة البريطانيين تمت الإطاحة بالفقهاء المسلمين كوسطاء فقهيين في العملية القضائية، تاركين البريطانيين يملكون السلطة الوحيدة والحق المطلق في أن يقرروا باسم الشريعة ما هو القانون. لقد مثلت أيضاً الإطاحة بهؤلاء الوسطاء الإطاحة بطراز من الفقهاء المستقلين (العلماء/ الفقهاء) الذين لا تقبل أو تحتمل أي دولة حديثة وجودهم.

وثانياً: وكخطوة إضافية لتحقيق السيطرة الشمولانية مثل فعل الترجمة كما التقنين استبدالاً لميكانيزمات<sup>(١)</sup> التأويل الأصلية بميكانيزمات القانون الإنجليزي. ومن ثم؛ فإنَّ ما قد يبدو تبييناً بريئاً للترجمة ولدمجها في منظومة القانون الأنجلو-محمدى<sup>(٢)</sup>، هو يرقى من حيث الأثر إلى درجة الاستزاف إن لم يكن الإففاء لكل من: العملية [الممارسة] التأويلية التي تشكل قلب الشريعة، والمعرفة السosiولوجية التي أنتجت هذه العملية ابتداء.

وثالثاً: إنَّ مجرد القيام بخلق «فقه-مقنن» كان له أثر إبطال أو تعطيل العرف، الذي لم يكن متنوعاً وفقط؛ وإنما كان أيضاً ضرورياً لضمان تنفيذ القانون بسلامة. لقد تم تبني كتاب الهدایة بوصفه ملخصاً وكوداً قانونياً للأحوال الشخصية؛ لأنَّه مثل بالنسبة إلى البريطانيين معادلاً لمرسوم قانوني تصدره الدولة القومية، وينفذ تحت وطأة إرادة قوتها وسطوتها.

وفقاً لتعريفه؛ فإنَّ العرف غير المدون ليس أهلاً للرتبة التي يتسمها القانون المدون، لقد كان من ثم يوسم على الدوام بأنه

---

#### (١) Mechanisms

ترجم بالآيات أو إواليات ولكن آثراً تعريفها. (المترجم).

(٢) الاسم الذي كان يُطلق على خليط المفاهيم والمؤسسات والقوانين والتشريعات التي شكلته بريطانيا من الشريعة والقانون الإنجليزي، وحكمت به الهند البريطانية. (المترجم).

«بدائي» أو «قبلي» أو «تقليدي» أو «أصلي/محلي»<sup>(١)</sup>، وهي مصطلحات مُحملة بمضامين استعلائية وازدرائية لا تخطئها العين<sup>(٢)</sup>. لقد كان المقصود من تعطيل العرف هو أولاً: تطهير إن لم يكن دمج وصهر الأنماط التشريعية المركبة والمعقدة الأخرى التي اضطرّ البريطانيون للتعامل معها. وثانياً: حرمان الشريعة في مستوى آخر من إحدى دعامتها: قوانين العرف الشائعة التي كانت تتشاطر مع الشريعة في مستوى التطبيق. ومن ثُمَّ، فإن خطوة الترجمة في حد ذاتها قد انتزعت الشريعة من تربتها التأويلية الفقهية وفي الوقت نفسه من الشبكة الاجتماعية المحلية التي احتوتها وضمنت نجاعة تطبيقها.

والحال، أنَّ آثر الترجمات على مسار العدالة لم يكن له أن

(١) Hooker, Legal Pluralism, p. 119 ff.; Glenn, Legal Traditions of the World, pp. 56-57; Fisch, Law as a Means and as an End, p. 15.

(٢) الموقف البريطاني تجاه القانون غير المدون، بمثابة تجسيد مصغر لموقف أوروبا العام تجاه الثقافات المستمرة. وربما يكون أرنولد تويني هو من قدم أفضل بيان لهذا الضرب من التفكير؛ إذ يقول: «عندما نطلق نحن الغربيين وصف «أصلي» على شعب ما؛ فإننا نفصح بشكل ضمني على تمثيلنا الثقافي له، إننا نراهم حيوانات ضاربة غزت ذلك البلد الذي صادف وكنا بجوارهم فيه، مجرد جزء من عالم النبات أو الحيوان في هذا المكان، لا رجال ذوي عواطف مثلنا. وما دمنا نفكر فيهم كـ«أصليين» فربما نقوم بإيادتهم، أو نقوم، بما يليق بزماننا باستثنائهم، معتقدلين بصدق (وهو ما يمكن لا يكون خطأ تاماً) بأننا نقوم بتحسين سلالتهم، ولكتام نشرع في فهمهم». انظر: A Study of History, Volume I, p. 36.

يتجلى إلا مع بداية القرن التالي، ولكن ذلك لم يمنع من أدائها وظيفة إيسيمولوجية فورية في إطار الصياغة الكولونيالية للإسلام؛ فلقد أكد مايكيل أندرسون بتبصر على أن الترجمة لم تنجح وفقط فكرة «إسلام جوهرياني وسكنوني عاجز عن التطوير الذاتي من داخله»، ولكنها أيضاً قد خلقت وزكت الممارسة الخطابية الأساسية الشارطة لكل الاستشراق الكلاسيكي وهي: إنَّ فهمًا مناسبًا للهند وللشرق بعامة «لا يمكن له أن يتحقق إلا بالدراسة المفصلة للنصوص القانونية [الفقهية] الكلاسيكية»<sup>(١)</sup>. لقد جعل الاستشراق إذن الأمر واضحًا بالنسبة إليه وبالنسبة إلى المسلمين الذين تم تحويلهم لمستشرقين: إنَّ الإسلام يمكن بل يجب أن يفهم ويُحلل من خلال النصوص لا من خلال الخبرة الإنسانية والاجتماعية والحياتية للقانون، ولا من خلال النظام الاجتماعي الذي طُبِق فيه. (وتتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الاستشراق وفيما يتعلق بهذا الصدد، قد قام بحركات تصحيحية، منذ أوائل تسعينيات القرن المنصرم، بينما قراءة المسلمين لتاريخهم الخاص لا تزال بشكل مفارق حبيسة الإطار الإيسيمولوجي للشرق «المُشرق»<sup>(٢)</sup> [الذي بناء الاستشراق

---

(١) Anderson, p. 74; Kugle, Framed, Blamed and Renamed, pp. 258-259; Strawson, Islamic Law and English Texts, p. 26.

(٢) orientalised.

كمتخيل]، وـ«المنصص»<sup>(١)</sup> [الذي تعامل معه بوصفه نصاً]<sup>(٢)</sup>. ينبغي ألا ننظر إذن لترجمة الشريعة (وتقنيتها/ تكويدها) بوصفها مربوطة سبيباً وفقط بإنما يعرف بالقانون الأنجلو-محمدي؛ وإنما أيضاً بهذه الفكرة الكولونيالية الممحضة: أن تحكم الهند (أو أي مقاطعة أخرى) يعني ضمن ما يعني وجوب تغير نمطها<sup>(٣)</sup> التشريعي والقانوني. ولكي يُنجز ذلك؛ لم يكن من المحتم وأد مؤسسات هذا النمط الأصلية بأي ثمن وفقط، وإنما أيضاً إحلالها بأخرى محلية<sup>(٤)</sup> (ولكن ليس من الضروري أن تكون أصلية<sup>(٥)</sup> جديدة وـ«معدلة»<sup>(٦)</sup>). بالضبط كما صرحتomas ماكولي<sup>(٧)</sup> (أحد أعضاء مجلس إدارة شركة الهند الشرقية): لقد كان هدف البريطانيين يتمثل في تربية مجموعة من الرجال المتعلمين «الهنود عرقاً ولوناً والإنجليز ذوقاً ورؤياً وأخلاقاً وفكراً»<sup>(٨)</sup>.

(١) textualised.

(٢) وهو تحول يُؤشر على تقدم معارفنا، ولكنه تقدم قد أتى بمشاكله الخاصة مع ذلك، وبالطبع هنا ليس المكان المناسب لمناقشة هذه المشاكل.

(٣) باللاتينية في النص: *modus operandi*. (المترجم).

(٤) local.

(٥) native.

(٦) إنها الخطة الكولونيالية الأبدية: إنتاج نخبة محلية كولونيالية من أصحاب البشرة السوداء والأقنة البيضاء بلغة فرانز فانون. (المترجم).

(٧) Thomas Macaulay.

(٨) انظر: Macaulay's Minute on Indian Education (2 February 1835)

والحال، أنه لن يكون من المبالغة في شيء القول بأنَّ استبدال كلمة «الهنود» بـ«المسلمين» وكلمة «الإنجليز» بـ«الحداثيين» لن يُغير من دقة هذه الجملة على الإطلاق.

أما بعد؛ فإنَّ كل هذه الظروف كانت ضرورية بالفعل ولكنها مع ذلك لم تكن تكفي وحدتها لحصول عملية «تقنين» الشريعة وفقها؛ فعملية «تجميد» أخرى كان عليها أن تحدث: تحويل القضاء الشرعي إلى كيان يعمل وفقاً لمبدأ السابق القانوني/القضائي<sup>(١)</sup>؛ أن تكون المحاكم ملزمة باتباع قرارات المحاكم العليا السابقة غير القابلة للجدل. لقد كان من الممكن لمثل هذا النظام أن ينشأ في الإسلام ولكن ذلك لم يحدث لسبب وجيه: أنَّ الشريعة قد أوكلت التخصص التشريعي والسلطة الإيسเตيمولوجية (وهو الأكثر أهمية) للمفتى وللفقيه-المُصيِّف<sup>(٢)</sup>، وليس للقاضي الذي من شأنه أن يمتلك تقريراً المعرفة الشرعية نفسها التي يمتلكها نظيره البريطاني الذي أعتبر -كقاضٍ<sup>(٣)</sup> - غير مؤهل بدرجة كافية لكي «يُشرع» القوانين. لقد كانت «الهيرمنوطيقيا الاجتهادية» هي السمة الأشد تميزاً للشريعة عن

---

(١) باللاتينية في النص: *stare decisis*.

(٢) دوران تشريعات متباينة تجد مناقشة مفصلة عندهما في: حلاق، *authority*، ص ١٦٦-٢٣٥.

(٣) عن السلطة الإيسطيولوجية للقاضي بوصفه قاضياً، راجع: حلاق، *authority*، ص ١٧٠-١٧٤.

نظم التشريع التقنية الحديثة، سمة قد مكتتها من أن تحكم وتسود ثقافات وثقافات فرعية<sup>(١)</sup> متعددة كتلك التي ازدهرت في جاوة<sup>(٢)</sup> وفارس ومدغشقر والمغرب وفي كل ما يقع بينهم من أقطار.

إنَّ العمل وفقاً لهذا المبدأ الإنجليزي [الالتزام بالسابق القانونية] قد حرم القاضي من طيف الآراء التي كان بوسعه أن يختار من بينها، طبعاً في ضوء الواقع الماثلة في كل قضية؛ فبمجرد أن يتم تحديد قانون ما من قضية معينة كسابقة قانونية، كما يمكن أن يحدث في محكمة بريطانية، فإنَّ ما سواه من اتجاهات المفتى (كما المُصنف والفقير) الهيرمنوطيقية الدائمة سوف لن تجد لها مكاناً في الحياة القضائية؛ لا بل يمكن أن تخفي تباعاً من الحياة الفكرية برمتها كما الحياة القانونية لهذا الوسط (وهو ما حدث بالفعل).

والحال، أنَّ تكريس القانون الأنجلو-محمداني لمبدأ السابقة القانونية، قد أسفر في واقع الأمر عن التحويل التام لمصادر السلطة التشريعية (والتجربة الهندية تقدم مثالاً نموذجياً ونمطياً للتحولات البنوية التي أجريت على مختلف النظم التشريعية في أنحاء العالم الإسلامي)؛ فعوضاً عن استدعاء أصول المذاهب

---

(١) Sub-cultures

(٢) جزيرة إندونيسية بها العاصمة جاكارتا. (المترجم).

والمرجعيات الفقهية، التي رست دعائهما في ذلك الديالكتيك الناتج عن تفاعل النصوص مع الضرورات الاجتماعية المقيدة بسياقاتها، راح محامو وقضاة النظام الأنجلو-محمدي يتطلعون إلى المحاكم العليا، والتي كانت تتطلع بدورها إلى المجلس الاستشاري الملكي القابع في لندن وليس في دلهي أو بومباي. والحال، أنَّ نقل أعلى مصدر للسلطة السياسية والقانونية بعد ذلك إلى نيودلهي وكوالالمبور والجزائر، لم يغير (وما كان له أن يغير) في واقع الأمر من تأثيرات الكولونيالية التحديدية<sup>(١)</sup>؛ فلقد كانت التحولات التي وقعت بنوية وغير قابلة للمحو.

---

(١) يسم حلاق الكولونيالية بالحداثة، وسيسم في السطر التالي الحداثة بالكولونيالية. ثمة تأكيد صارم إذن على عمق الصلة بين الكولونيالية والحداثة؛ لقد أنتج كل منهما الآخر بدرجة أو باخرى، إنَّ الحداثة كولونيالية بقدر ما الكولونيالية حداثة. وانظر تحليلات تيموثي ميشل الثرية في هذا السياق. (المترجم).



## خاتمة

لقد كانت التحولات التي نتحدث عنها هنا بنوية وعميقة؛ لأنها قد أنجزت ثلاثة أهداف على الأقل كانت الحداثة الكولونيالية قد وضعتها نصب عينها:

**الأول:** الهدم التدريجي (لكن الفعال) لمختلف المؤسسات التقليدية القضائية وغيرها، واستبدالها في الآن نفسه تقريباً بنماذج أوروبية.

**والثاني:** فصل الشريعة وفقها عن بنيتها السوسيو-إيديولوجية التحتية من خلال عملية التقنين (التي وضحتها تجربة الهند البريطانية أكثر من غيرها). لقد تم انتزاع الفقه تماماً من ركيزة المعرفة الاجتماعية، تلك التي ضمنت مبكراً سلامة العملية القانونية بما تتضمنه من تعددية تشريعية ومن تعددية المغازي [الأهداف] القضائية التي لبّت مختلف الضرورات الاجتماعية المحلية والأخلاقية وما سواهما.

**والثالث:** توظيف السلاح الذي لولاه لما كان للهدفين السابقين أن يتحققَا: التقنيات الثقافية<sup>(١)</sup>؛ فكما لاحظ نيكولاوس

---

(1) cultural technologies

ديركس<sup>(١)</sup> بذكاء أنَّ توجيه مثل هذه التقنيات بكثافة نحو العالم اللا-أوروبي هو الذي حافظ على الكولونيالية التشريعية البريطانية (وغير البريطانية) بل وعززها أيضًا. فمن دون هذه التقنيات ما كان للقانون الأنجلو-محمدى (ولا القوانين التي خلفته) أن يكون:

إنَّ الآثار الثقافية للكولونيالية غالباً ما تم تجاهلها أو تضمينها في المنطق الحتمي للتحديث والرأسمالية العالمية؛ بل الأدهى من ذلك أنَّه لم يتم الاعتراف بالقدر الكافي بأنَّ الكولونيالية نفسها هي مشروع ثقافي للسيطرة. إنَّ المعرفة الكولونيالية كانت في الوقت نفسه معييناً للغزو ومُتَّسِّجاً له<sup>(٢)</sup>.

إنَّ تحول الفقه بشكل نهائي إلى ضرب من القانون يُعزى كلية إذن إلى انتصار العداثة بكل قواها: التشريعية والبيروقراطية والإدارية والعسكرية والمركزية [قدرتها على المركز] والدمجية [قدرتها على الدمج والصهر وتحقيق التجانس] والثقافية.

والحال، أنَّ تحول الفقه إلى هذا الواقع الجديد لا يُنصح فقط عن انساقه، ولكنه أيضًا بمثابة إعلان عن موت الشريعة والفقه كما عرفهما المسلمون وكما عاشهما<sup>(٣)</sup> حتى قرنين

---

(١) Nicholas Dirks

(٢) انظر مقدمة نيكولاوس دريكس لكتاب كوهن cohn : Colonialism and its Forms of Knowledge, p.1x.

(٣) طوال الدراسة، يشدد حلاق على أنَّ الشريعة والفقه كانا للمسلمين بمثابة نعط حياة ومارسة اجتماعية وأخلاقية، وليس مجرد قانون مفروض عليهم. (المترجم).

ماضيين. ولقد ناقشت الأسباب المؤسساتية لزوال الشريعة في موضع آخر<sup>(١)</sup>، بينما انصرف همي هنا لمناقشة عملية الاستيلاء على «أطلال» الشريعة والتحول الإيسเตيمولوجي الجذري الذي خضعت له. فمهما تم تمجيل الفقه المتبقى ضمن القانون المدني في دول المسلمين الحديثة؛ فهو ليس سوى نسخة مقومة ومُبَطِّنة من سلفه، مجرد محاكاة مشوهة له محرومة من الحياة الفقهية؛ من التعقل [التدبر] ومن هيرمنيوطيقا باطنية وعضوية؛ من المرونة المتحققة عبر التعددية والنسبية التشريعية؛ من الصلة - لا بل العلاقة - بهذا الضرب من المجتمع الأخلاقي الذي لم يعد له وجود.

ففي المقابل، يعتبر تكريس أطلال الفقه في القانون المدني بمثابة شاهد على الضربة القاضية التي أسقطتها دفتها تماماً في تربة الدولة الحديثة؛ حيث صارت ثمة مجرد «تعبير رسمي مهيب عن إرادة السلطة العليا للدولة»<sup>(٢)</sup>. ففي حين كان الفقه يوماً ما موجهاً للحفاظ على التناجم الاجتماعي والتوكيد على الأوضاع الأخلاقية القائمة في المجتمع بالفعل؛ إذ بالفقه المقنن (وبالاستطراد «قراءة» الفقه بوصفه مجرد ضرب من الأدبيات) ينخرط مع ماكينة الدولة البيروقراطية في أداء المهمة الجوهرية

---

(١) Hallaq, *Can the Shari'a be restored?*

(٢) وهو ما يعني أنها قد تحولت حرفيًا إلى قانون حديث. (المترجم).

التي خلقت الدولة لإنجازها في المقام الأول: الهندسة الاجتماعية<sup>(١)</sup>. هذا التحول يعد إذن واحداً من تلك الأبعاد المذهبة التي صارت بها القيمة الوظيفية والسيمائية للفقه مقلوبة رأساً على عقب.

أما بعد؛ فإذا كان التاريخ التشريعي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي للفقه قد دُفن تحت طبقات متعددة من الأيديولوجيات الحداثية التي تدفع في الاتجاه المعاكس تماماً لروح الفقه؛ فما معنى إذن لدعوة المسلمين المعاصرين إلى استعادة الشريعة؟

---

(١) في صورتها المتطرفة، ترقى «الهندسة الاجتماعية» لتكون بمثابة عملية «تطهير» لـ«حديقة» الدولة. انظر تحليل باومان الشري، في الحداثة والهولوكوست.

## المراجع

- Agmon, Iris, Social Biography of a Late Ottoman Shari'a Judge 30  
New Perspectives on Turkey (2004), pp. 83-113.
- Anderson, Michael R., Legal Scholarship and the Politics of Islam  
in British India, in
- Khare Anderson, R.S. (Ed.), Perspectives on Islamic Law, Justice,  
and Society (Lanham, Md.: Rowman & Littlefield, 1999), pp.  
65-91.
- Antoun, Richard T., The Islamic Court, the Islamic Judge, and the  
Accommodation of Traditions: A Jordanian Case Study 12  
International Journal of Middle East Studies (1980), pp455-  
467.
- Bauman, Zygmunt, Modernity and the Holocaust (Ithaca: Cornell  
University Press, 1989).
- Bayitch, S.A., Codification in Modern Times, in Yiannopoulos,  
A.N. (Ed.), Civil Law in the  
Modern World (Kingsport: Louisiana State University Press,  
1965), pp. 161-191. Black's Law Dictionary (St. Paul, Minn.:  
West Publishing Co., 1979).
- Cohn, Bernard, Colonialism and its Forms of Knowledge: The  
British in India (Princeton, New Jersey: Princeton University  
Press, 1996).

- Collins, Daniel, Islamisation of Pakistani Law: A Historical Perspective** 24 Stanford Journal of International Law (1987-1988), pp. 511-584.
- Eickelman, Dale, Islamic Liberalism Strikes Back** 27 Middle East Studies Association Bulletin (1993), pp. 163-168.
- Fahmy, Khalid, The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt** 39 Die Welt des Islams (1999), pp. 1-38.
- Fisch, Jorg, Law as a Means and as an End: Some Remarks on the Function of European and Non-European Law in the Process of European Expansion**, in Mommsen, W.J. and De Moor, J.A. (Eds.), European Expansion and Law: The Encounter of European and Indigenous Law. in 19th- and 20th-Century Africa and Asia (Oxford; New York: BERG; New York: St. Martin's Press, 1992), pp. 15-38.
- Foucault, Michel, The Foucault Reader**, Ed. Paul Rabinow (New York: Pantheon Books, 1984).
- Society Must be Defended** (New York: Picador, 1997).
- Gerber, Haim, State, Society, and Law in Islam: Ottoman Law in Comparative Perspective** (Albany: State University of New York Press, 1994).
- Glenn, Patrick H., Legal Traditions of the World: Sustainable Diversity in Law** (Oxford; New York: Oxford University Press, 2000).
- Gulliver, P.H., Process and Decision**, in P.H. Gulliver (Ed.), Cross-Examinations: Essays in.

- Memory of Max Gluckman (Leiden: E.J. Brill, 1978), pp. 29-52.
- Hallaq, Wael B., Authority, Continuity and Change in Islamic Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2001).
- Can the Sharia be Restored?, in Haddad, Y.Y. and Stowasser, B.F. (Eds.), Islamic Law and the Challenges of Modernity (Walnut Creek: Altamira Press, 2004), pp. 21-53.
- A History of Islamic Legal Theories (Cambridge: Cambridge University Press, 1997).
- Model Shurut Works and the Dialectic of Doctrine and Practice 2 (2) Islamic Law and Society (1995), pp. 109-134.
- The Qadi's Diwan (Sijill) before the Ottomans 61 (3) Bulletin of the School of Oriental and African Studies (1998), pp. 415-436. 178 Articles
- Hanna, Nelly, The Administration of Courts in Ottoman Cairo, in Hanna, N. (Ed.), The State and its Servants: Administration of Egypt from Ottoman Times to the Present (Cairo: The American University in Cairo Press, 1995), pp. 44-59.
- Haviland, William A., Cultural Anthropology (Forth Worth: Holt, Rinehart & Winston, Inc., 1975).
- Hejailan, Hussam Salah, Saudi Arabia 7 YIMEL (2000-2001) (The Hague: Kluwer Law International, 2002), pp. 271-281.
- Heyd, Uriel, Studies in Old Ottoman Criminal Law, Ed. V.L. Ménage (Oxford: Clarendon Press, 1973).

- Hirsch, Susan F., Kadhi's Courts as Complex Sites of Resistance: The State, Islam, and Gender in Postcolonial Kenya**, in Hirsch, S. and Lazarus-Black, M. (Eds.), **Contested States: Law, Hegemony and Resistance** (New York: Routledge Press, 1994): 207-230.
- Hooker, M.B., Legal Pluralism: An Introduction to Colonial and Post-Colonial Laws** (Oxford: Clarendon Press; New York: Oxford University Press, 1975).
- Al-Husam al-Shahid, Sharh Adab al-Qadi**, ed. Abu al-Wafa' al-Afghani (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1994).
- Ibn Abi al-Damm, Ibrahim b, "Abd Allah, Kitab Adab al-Qada"** aw al-Durar al-Manzuma fi al-Aqdiya wal-Hukumat (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1987).
- Ivanova, Svetlana, The Divorce between Zubaida Hatun and Esseid Osman Aga**, in Amira el-Azhary Sonbol (Ed.), **Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History** (Syracuse: Syracuse University Press, 1996), pp. 96-111.
- Jennings, Ronald C., Divorce in the Ottoman Sharia Court of Cyprus, 1580-1640** 78 **Studia Islamica** (1993), pp. 155-167.  
— **Women in Early 17th Century Ottoman Judicial Records: The Sharia Court of Anatolian Kayseri** 18 **Journal of the Economic and Social History of the Orient** (1975), pp. 53-114.
- Kugle, Scott A., Framed, Blamed and Renamed: The Recasting of Islamic Jurisprudence in Colonial South Asia** 35 (2) **Modern Asian Studies** (2001), pp. 257-313.

- Leonard, Jerry, Foucault and (the Ideology of) Genealogical Legal Theory**, in Leonard, J. (Ed.) *Legal Studies as Cultural Studies* (Albany: State University of New York Press, 1995), pp. 133-151.
- Macaulay, Thomas B.**, *Minute on Indian Education* (2 February 1835), available at: <http://www.geocities.com/bororissa/mac.html>. Last accessed 29 April 2007.
- Marcus, Abraham**, *The Middle East on the Eve of Modernity: Aleppo in the Eighteenth Century* (New York: Columbia University Press, 1989).
- **Men, Women and Property: Dealers in Real Estate in Eighteenth-Century Aleppo** 26 *Journal of the Economic and Social History of the Orient* (1983), pp. 137-163.
- Menski, Werner**, *Hindu Law: Beyond Tradition and Modernity* (Oxford: Oxford University Press, 2003).
- Mitchell, Ruth**, *Family Law in Algeria before and After the 1404/1984 Family Code*, in. *Islamic Law: Theory and Practice*, R. Gleave and E. Kermeli (Eds) (London: I.B. Taurus, 1997), pp. 194-204.
- El-Nahal, Galal H.**, *the Judicial Administration of Ottoman Egypt in the Seventeenth Century* (Chicago & Minneapolis: Bibliotheeca Islamica, 1979).
- Nawawi, Yahyab. Sharaf al-Din, Rawdat al-Talibin** (Eds), Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muawwad, 8 vols. (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, n.d.)
- Nietzsche, F.**, *Human, All Too Human*, trans. R.J. Hollingdale (Cambridge: Cambridge University Press, 1996).

— On Truth and Lies in a Nonmoral Sense, in Philosophy and Truth: Selections from Nietzsche's Notebooks of the Early 1870's, trans., D. Breazeale (New Jersey: Humanities Press, 1979).

Peirce, Leslie, Morality Tales: Law and Gender in the Ottoman Court of Aintab (Berkeley: University of California Press, 2003).

—"She is Trouble and I will Divorce Her" Orality, Honor, and Misrepresentation in

The Ottoman Court of "Aintab, in G.R.G. Hambly (Ed.), Women in the Medieval Islamic.

World: Power, Patronage, and Piety (New York: St. Martin's Press, 1998), pp. 269-300.

Peletz, Micheal G., Islamic Modern: Religious Courts and Cultural Politics in Malaysia (Princeton, NJ: Princeton University Press, 2002).

Al-Qattan, Najwa, Dhimmis in the Muslim Court: Documenting Justice in Ottoman Damascus, 1775-1860 (Ph.D. dissertation: Harvard University, 1996).

— Dhimmis in the Muslim Court: Legal Autonomy and Religious Discrimination 31 (3)

International Journal of Middle East Studies (1999), pp. 429-444.

— Litigants and Neighbors: The Communal Topography of Ottoman Damascus 44 (3)

- Comparative Study in Society and History (2002), pp. 511-533.
- Rapoport, Yossef, Marriage, Money and Divorce in Medieval Islamic Society (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).
- Rosen, Lawrence, The Anthropology of Justice: Law as Culture in Islamic Society (Cambridge; New York: Cambridge University Press, 1989).
- Justice in Islamic Culture and Law, in R.S. Khare Anderson (Ed.), Perspectives on.
- Islamic Law, Justice, and Society (Lanham, MD.: Rowman & Littlefield, 1999), pp. 33-52.
- Sadka, Emily, The Protected Malay States, 1875-1895 (Kuala Lumpur: University of Malaya Press, 1968).
- Schacht, Joseph, The Origins of Muhammadan Jurisprudence (Oxford: Clarendon Press, 1950).
- Seng, Yvonne, Standing at the Gates of Justice: Women in the Law Courts of Early-Sixteenth-Century Uskudar, Istanbul, in S. Hirsch and M. Lazarus-Black (Eds.), Contested.
- States: Law, Hegemony and Resistance (New York: Routledge Press, 1994), pp.184-206.
- Singha, Radhika, A Despotism of Law: Crime and Justice in Early Colonial India (Delhi: Oxford University Press, 1998).
- Stone, Ferdinand F., A Primer on Codification 29 Tulane Law Review (1954-1955), pp. 303-310.
- Strawson, John, Islamic Law and English Texts 6 (1) Law and Critique (1995), pp. 21-38.

- Toynbee, Arnold J., *A Study of History*, abridgement by D.C. Somervell, 2 Vols. (New York: Oxford University Press, 1947).
- Tucker, Judith E., Revisiting Reform: Women and the Ottoman Family Law of Rights, 1917 4 (2) *Arab Studies Journal* (1996), pp. 4-17.
- Tyan, Emile. Le notariat et le régime de la preuve par écrit dans la pratique du droit musulman 2 *Annales de la Faculté de Droit et des Sciences Économiques de Beyrouth* (1972), pp. 1-91.
- Van Creveld, Martin, *The Function of Documents in Islamic Law* (Albany: State University of New York Press, 1972).
- Würth, Anna, A San'a Court: The Family and the Ability to Negotiate 2 (3) *Islamic Law and Society* (1995), pp. 320-340.
- Zarinebaf-Shahr, Fariba, Women, Law, and Imperial Justice in Ottoman Istanbul in the Late Seventeenth Century, in Amira el-Azhary Sonbol (Ed.), *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History* (Syracus university press, 1996), pp. 81-96.
- Zilfi, Madeline, We Don't Get Along: Women and Hul Divorce in the Eighteenth Century,in M. Zilfi (Ed.), *Women in the Ottoman Empire: Middle Eastern Women in the Early Modern Era* (Leiden: Brill, 1997), pp. 264-296.